



أحمد بري



المؤسسة الوالدية



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٩٩٨ اهداوات

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع  
القاهرة

أَحْمَدَ بَرِّي

أَحْكَامُ تَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ  
فِي الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ

المؤسسة الوطنية للكتاب  
3، شارع زيروت يوسف  
الجزائر

© الرقم التسلسلي : 135.87.01.02  
المؤسسة الوطنية للكتاب  
الجزائر 1992

# أحكام تشريع الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هذا الكتاب ! . . .

أسلوبيه : قد جمع بين البساطة، والمثانة، ووضوح العبارة.

ونظامه : قد جمع - أيضاً - بين المنهج السليم، والترتيب البديع.

ثُمَّ :

- إنه - بالتأكيد - يوقف المسلم على أحكام يتوقف عليها في حياته حيناً بعد حين .

- إنه ينفعك ، وينفع أسرتك ، وكل من هو في محيطك .

- إنه يرشدك إلى اتباع السنة ، أثناء تشريع أي جنازة .

- إنه يجنبك ارتكاب البدعة ، التي وصفها رسول

الله صلى الله عليه وسلم بـ (الضلاله) .

- إنه يجعلك تقوم بقرب كثيرة - في آنٍ واحدٍ - لا بقرية واحدة فقط !

- إن ما تضمنه من أحكام ، مأخوذة من مراجع موثوقة الصحة .

- اطلع عليه جماعة من العلماء ، والأساتذة ، والأئمة ، فاستحسنوه ، وألحوا على طبعه ، وترويجه ، لما رأوا فيه من فوائد جمة ، وأحكام صريحة صحيحة .

- كما اعترف بصحة ما ورد فيه من أحكام ، وأنذ بطبعه : 1 - المجلس الإسلامي الأعلى .

ثُمَّ :

2 - وزارة الشؤون الدينية .

اطلعت على كتاب : (أحكام تشريع الجنائز) لمؤلفه  
الأخ الأستاذ المجاهد أحمد بري الأستاذ بالمركز الوطني  
لتعميم التعليم فوجده كتاباً علمياً جليل الفائدة صحيح  
المعلومات، صادق المنهج، مفيداً في التربية الدينية  
الصحيحة والسلوك المستقيم في العمل في الماتم.  
والمجلس الإسلامي الأعلى يأذن في نشره ويتوجه بعمل  
صاحبه جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

أحمد حساني  
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

الجزائر في 19/01/1408 هـ الموافق : 13/09/1987 م

الجزائر في 27/9/1408 الموافق : 21/9/1987  
الرقم : 7/542/98


من وزير الشؤون الدينية.  
إلى السيد : أَحْمَد بُرْيَى 43 طريق ابن شنب - الجزائر.

الموضوع : المموافقة على طبع كتاب : أحكام تشيع الجنائز (بجزئيه الأول والثاني)

تحية مباركة طيبة وبعد،

نفيدكم بأنه اعتمد على تزكية الكتاب من الشيخ أَحْمَد  
حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،  
فإن الوزارة توافق على طبعه ونشره،  
وفقكم الله وسدد خطاكـم .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
نائب المدير للتراث الإسلامي  
عمر شكريـي.



## التعريف بالمؤلف

- أحمد بري بن بومدين ولد أقودير ولد أحمد.
- من مواليد مغنية سنة 1922 م
- ونزيل العاصمة من سنة 1963 م إلى الآن (1988)
- أحد تلامذة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بدار الحديث بتلمسان.
- أحد مساجين أحداث شهر ماي سنة 1945 م
- عضو عامل في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (سابقاً).
- أحد أعضاء جيش التحرير الوطني الجزائري (سابقاً).
- أحد صحافي «وكالة الأنباء الجزائرية» من سنة 1963 م إلى سنة 1969 م.
- أحد أساتذة «المؤتمر الوطني لتعظيم التعليم» حالياً.

## القسم الأول:

ملحوظات ومشاهدات أثناء تشيع جنزة !

## م الموضوعات الجزء الأول :

### مقدمة

- كلمة الأستاذ عمار بريكة نائب مدير الشؤون الدينية لولاية الجزائر العاصمة.
- كلمة الأستاذ الشيخ محمد القباطي خريج جامعة القرويين وعضو المجلس الإسلامي الأعلى.
- كلمة الأستاذ الشيخ محمد الصالح بن عتيق عضو المجلس الإسلامي الأعلى ومقرر الفتوى.
- كلمة فضيلة الشيخ أحمد هاني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.
- موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من البدع والمنكرات العامة! ..
- ملحوظات ومشاهدات أثناء تشيع جنازة!
- ماذا لاحظت؟ وماذا شاهدت؟
  - \* أولاً : في المنزل.
  - \* ثانياً : في المسجد الجامع.
  - \* ثالثاً : من المسجد الجامع الى المقبرة.
  - \* رابعاً : في المقبرة.
- احصاء الأخطاء والخطايا، ويالها من بلايا!
- تنبيه : قد تكون الأخطاء هنا أقل، وفي جهة أخرى أكثر!

\* مثال .

\* توقع .

- تعليل الأخطاء ودلائلها .
- وظيفة القرآن كما أرشد إليها القرآن .
- أعرفتم الآن وظيفة القرآن ، ياحملة القرآن ؟
- دفع شبهة حديث : (اقرأوا "يسن على موتاكم") .
- الأحكام لا تبني إلا على النصوص القطعية الثبوت .
- رفع اشكال .
- نماذج من النصوص المنامية !
- العجب العجاب !
- نصيحة العلامة عبد الحميد بن باديس .
- الوقوف على القبر للدعاء للميت بعد تسوية التراب عليه .
- يا حملة القرآن !
- دفع ما قد عسى أن يقال .
- دفع احتمال .
- أخطاء بمثل هذا العدد : طامة كبرى !
- وعوده إلى الوراء .
- تعليق : أهكذا نعامل موتانا ؟

## مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلوة والسلام على محمد عبده  
ورسوله ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين ، وتابعى التابعين ،  
ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين .

ويعد :

فبالهام من الله ، ويتوفيق منه جل علاه ، شرعت في  
تأليف كتاب باسم : «نظام علاقة الأحياء بالأموات» (١)  
وقد فرغت من الجزء الأول منه ، والحمد لله .

وقد شاعت الأقدار ، أن أحضر جنازة في الوقت الذي  
كنت أقوم فيه بجمع مادة فصل «أحكام تشيع الجنائز» من  
فصول الجزء الثاني ، من الكتاب المذكور ، فكان أن  
شاهدت أشياء كثيرة مخالفة للسنة المطهرة ، بعضها - ولا  
مبالغة فيها أقول - في حكم البشاعة !

وقد انتهت هذه الفرصة ، فسجلت ما رأيت ، وما  
سمعت في ذاكرتي ، بقصد التنبيه على ذلك في الفصل  
الذي كنت قد بدأت في جمع ما يتعلق بموضوعه .

وعند ما حررت تلك الملاحظات ، ورتبتها ، وأمعنت  
النظر فيها ، هالني أمرها ، لكثرتها وخطورتها ، فارتآيت أن  
أسجلها في موضوع مستقل ، وأضم اليه فصل : «أحكام  
تشيع الجنائز» بعد الفراغ من تحريره ، وأقدمه الى الطبع  
- قبل إتمام الكتاب بأجزائه الثلاثة - لشدة الحاجة الى ذلك  
كما أعتقد .

---

(١) - في ثلاثة أجزاء .

وقد عرضته على جماعة مختارة (1) بعضهم أعضاء في «المجلس الإسلامي الأعلى» وبعضهم أئمة متازون، وبعضهم أساتذة، وقد أبدى كل منهم إعجابه بحسن اختيار الموضوع، وبساطة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح المعنى، وبراعة المنهجية؛

وأيضاً : قد وافقوا على صحة ما تضمنه من أحكام، وألحوا - غاية الإلحاد - على طبعه - فوراً - ونشره على نطاق واسع، حتى يسد الفراغ الموجود في هذا الباب . وقد قال لي أحدهم : (إنك ترتكب جرماً لا يغتفر، إن لم تبادر بطبعه !) وزاد موضحاً : (إن الكتاب بعد الفراغ من تأليفه يصير ملكاً لعامة الناس، فحرمانهم منه - بعدم طبعه - يعد تعدياً على حق من حقوقهم).

وهذا ما زادني تشجيعاً، وقوى عزيمتي على تقديم هذا الفصل «أحكام تشيع الجنائز» من كتاب «نظام علاقة الأحياء بالأموات» إلى الطبع مستقلاً قبل طبع الكتاب ذي الأجزاء الثلاثة.

وقد تفضل بعض الفضلاء من ذكرت من الشيوخ والأساتذة، فدونوا آرائهم في الكتاب، كتابةً، مشاركةً منهم - مشكورة - في التنديد بالبدعة، ومحاربتها، ونصر السنة ومؤازرتها (2) : وقد رأيت أن أدرجها مرتبة حسب تواريχ ورودتها، وهي :

(1) - من تلمسان 2 . من وهران 2 . من قسنطينة 1 . من بلعباس 1 . من العاصمة 17 .

(2) - بين السنة والبدعة صراع طويل مرير، واتخر من كتب في الموضوع - على ما أعلم - الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية الجزائرية في كتابه : «صراع بين السنة والبدعة» الذي ظهر - في جزءين - منذ ثلاثة أعوام .

الكلمة الأولى : من الأستاذ عمار بريكة نائب مدير الشؤون الدينية لولاية الجزائر (العاصمة).

الكلمة الثانية : من الأستاذ الشيخ محمد القباطي خريج جامعة القرويين ، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى.

الكلمة الثالثة : من الأستاذ الشيخ الوقور محمد الصالح بن عتيق عضو المجلس الإسلامي الأعلى ، ومقرر الفتوى بـ «لجنة الإفتاء» بالجمهورية الجزائرية.

أما فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسين نائب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ، فقد حال بينه وبين النظر في الكتاب حائل . . . فقد رد إليه المخطوط بواسطة ابنه مع اعتذاره بالعبارات التالية :

الشيخ أحمد بري : تحية طيبة ،  
أهنشكم بعملكم ، وأستغفِّيكُم ، معتذرًا بالمرض . . .  
لأنني تحت الرقابة الطبية .

أحمد حسين

الكلمة الرابعة : من فضيلة الأستاذ الشيخ عمار مطاطلة ، عضو المجلس الإسلامي الأعلى وخطيب مسجد الفرقان بالجزائر (العاصمة).

وأما الكلمة الخامسة : فهي لفضيلة الشيخ أحمد جاني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي يصدق عليه المثل السائر : (وانه لعلم بمنابت القصيص) كما يصدق على كلمته - أيضًا - المثل المشهور : (قطعت جهينة قول كل خطيب) .

جزى الله الجميع أحسن الجزاء ، على هذه المساعدة

الأدية الرائعة والنصيحة القيمة الصادقة، وأجريني  
وأياهم ، وكل من وقف على هذا الفصل ، ونظر فيه وعمل  
بمقتضى مضمونه آمين .

وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسُلِينَ، وَأَصْحَابِهِ  
أَجْمَعِينَ، وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِالْحَسَانِ  
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المؤلف : أحمد بري

---

## مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر

الجزائر في : 6 رمضان 1406 هـ

الموافق لـ : 15 ماي 1986 م

الحمد لله ، والصلوة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد :

فإن كتاب (أحكام تشيع الجنائز) الذي ألفه الأستاذ أحمد بري ، يعد من أهم الكتب التي يجب الاعتناء بها ، وتشجيع رواجها وتعديله بين أفراد الشعب ، لأن هذا الكتاب - في الحقيقة - من أحسن الكتب ، التي تطرق فيه مؤلفه إلى نظام علاقة الأحياء بالأموات ، ودعى فيه الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة ، والإبتعاد عن البدع والمخرافات ، والضلالات التي يرتكبها الناس في تشيع الجنائز ، مثل : الذكر بأصوات عالية ، أو قراءة بعض الأبيات من منظومة الشيخ البصيري (قصيدة البردة) .

أيضاً : فالمؤلف قد أصاب وأجاد عندما أقدم على تأليف هذا الكتاب النفيس الذي **بَيَّنَ** فيه - بصدق - كيفية تشيع جنائز أموات المسلمين ، كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده . . .

فجزى الله المؤلف أحسن الجزاء على ما قدم من خدمة للإسلام والمسلمين .  
والله ولي التوفيق والصلاح .

كتبه : عمار بريكة نائب مدير الشؤون الدينية  
لولاية الجزائر (العاصمة)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

: وبعد

فقد طلب مني الأستاذ أَحْمَد بري، ابداء رأيي في كتاب : «أحكام تشيع الجنائز» وهو فصل من فصول الجزء الثاني من كتابه : «نظام علاقة الأحياء بالأموات» الذي سبق لي الاطلاع على جزء منه، وقد أعطيت رأيي فيه .

أراد الأستاذ أن يخرج للناس هذا (الفصل) من كتابه، الذي ما زال منهماً في تحرير الجزء الثالث منه، لشدة حاجة الناس اليه، وقد أصاب كبد الصواب . وكلا المؤلفين يتناول الحديث عن اللحظة الأخيرة من حياة الإنسان على سطح هذا الكوكب الجميل، وهي خلاصة عمر مديد، قد يمتد - أحياناً - إلى المائة سنة ... هذه اللحظة التي تلتقي فيها جميع القلوب على الإعتراف الصامت بوجود الإله، وعلى الأذعان لقدرته، وعظمته، وجبروته . . .

هذه اللحظة التي يعبر عنها الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان، يوم حضرته الوفاة وقد سأله سائل : كيف تجده يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أجدني كما قال تعالى : «ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة، وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم» .

هذه اللحظة التي ينتقل فيها المرء من مخلوق حي :  
يأكل ويشرب ، ويتكلم ويصمت ويرضى ويغضب ،  
ويسم ويعبس ، ويأمر وينهي ، الى آية صامتة ، من آيات  
الله الكبرى ، لتعطى للناس عظة بالغة في العبودية ، وعبرة  
مؤثرة في الخشوع والخضوع للحي الذي لا يموت .

\*\*\*

لقد درج الناس منذ القدم ، منذ أن عقلوا الحياة ،  
وعقلوا أنفسهم ، وعقلوا الموت على الاهتمام بكل ما يتعلق  
بموتاهم ، وكان حظ المسلمين بهذا الاهتمام أعظم من كل  
اهتمام ، فقد نقل الرواة - من السلف الصالح - كل صغيرة  
وكل كبيرة تتعلق بتشييع الجنائز ، مما رأوه أو علموا به ، من  
أقوال وأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وبعد : فهذا المؤلف الجديد من أهم ما ألف في هذا  
الموضوع لاستقصائه كل ما يختلج في صدور المؤمنين من  
مقتضيات الجنائز ، فهو (تحفة الميت ، وعبرة الحي) .

فليقتنه كل من يريد أن يقدم للميت تحفة ، وللحى  
عبرة ، أو من يريد أن يتسلل عن مشاكل الحياة وألامها ،  
لتطمئن نفسه ، فيحب لقاء الله ، ويحب الله لقاءه . . . .

محمد القباطي  
عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

بلباس في : 1406/09/24  
الموافق لـ : 1986/06/02

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزائر في 29 شوال 1406 هـ (86/7/6)

إلى الأخ الكريم العلامة الأستاذ أحمد بري، حفظه الله  
ورعاه.

وبعد :

فقد تشرفت بطلبكم النظر في مؤلفكم (أحكام تشريع الجنائز)، واني تصفحته بامان ودقة، فوجده قد جمع فأوعى، وأحاط بجميع جزئيات الموضوع، واستوفى الكلام فيه، ببيان حقيقة السنة، والبدعة في أحكام تشريع الجنائز، وأتى بالأدلة القاطعة، من الكتاب والسنة، وأعمال الصحابة - رضي الله عنهم - وأقوال الفقهاء والأئمة، وأعطى لنا فيه دراسة قيمة، تنبئ عن سعة اطلاع المؤلف، وغزارة علمه والمأمه بكل ما كتب في الموضوع، كل ذلك بأسلوب واضح، وتعبير سليم، وایمان راسخ، بها يسطر من آراء، ويعرض من أفكار نيرة.

وشهادتي : انه كتاب لا يستغني عنه العالم، بله المتعلم، وخاصة طلبتنا الناشئين الحريصين على ماحياء السنة، ومحاربة البدعة، في جميع أشكالها، فلعل الله يبعث على يدهم حركة الإصلاح، ودور (جمعية العلماء المسلمين الجزائريين).

ولقد أشار المؤلف - بارك الله فيه - إلى موقف (جمعية العلماء) من البدع والخرافات، ومحاربتها باعتبارها إحدى العوامل التي شوهت وجه الإسلام، وتمنى بل أهاب بالعلماء أن يرهفوا أقلامهم لقطع رقاب البدعة، والقضاء على دعاتها، والمتاجرين بها، ويتحققوا قول القائل : (وان عادت العقرب عدنا لها).

وها هو أخونا أحمد بري ، يبرئ قلمه ، وينبئي للدفاع عن السنة ، ويشهر الحرب على البدعة ، ونرجو من الأخ أن لا يقف عند هذا ، بل يهاجم ، وهاجم هذا الطابور ، الحامل لجرائم البدعة والضلال .

كتبه : محمد الصالح بن عتيق  
عضو المجلس الإسلامي الأعلى .  
ومقرر الفتوى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويعد:

فقد تصفحت «المسودة» التي أعدها الأخ الفاضل «أحمد بري» وهي عبارة عن كتاب أسماه «أحكام تشيع الجنائز»، وهو كتاب عالج فيه موضوعاً من أهم المواضيع بطريقة لم يسبق - فيما أعلم - أن عولج بمثلها!

فالأخ الفاضل تصدى في كتابه للدفاع عن الأموات، ودفع غائلة الأحياء عنهم، وكم أعتدي على الأموات، وكم هضمت حقوقهم، وكم افترى عليهم ونسب اليهم ما هم منه براء! وكم ابتدع باسمهم المبدعون بدعاً ما كانوا ليقروها لو كانوا على قيد الحياة؟  
وكان أمواتنا - رحمة الله عليهم - لم يكفهم أن ظلموا أحياء، وهضمت حقوقهم وصودرت حرياتهم، فرحنا نزيدهم ظليماً، وهضئاً بعد مماتهم !!!

لقد جمع الأخ في هذا الكتاب كل ما يتصل بالموضوع، موضوع الأموات - أو الجنائز - فأحسن الجمع، ورصف ما جمع فاتقن الرصف، بعيداً عن التلفيق، أو التزفيف، واستدل على ما ذهب إليه فأحسن الاستدلال، اذ رد كل دليل إلى مصدره، ونسب القول إلى قائله، متحلياً بالصراحة والصدق، والدقة، وأمانة النقل.

وبين الطريقة المثلث، والستة الحقة التي ينبغي أن تتبع

في توديع الموتى ، وسلامهم - سالمين من كل اعتداء - الى مقرهم الآخرين، معتمداً في ذلك كله على ما صاح من سنة رسول البرية - القولية والعملية - وما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، والصحابة المطهرين ، والتابعين لهم من خيرة القرون الأولى .

وبهذا الانتاج المحموم ، اختصر الطريق أمام من يريد معرفة ما يجب معرفته من حقوق الأموات على الأحياء ، وكفاهم مؤنة البحث عنها في المطلولات ، والمختصرات المتفرقة في كتب الفقه والحديث ، وغربل الصحيح فيها من غير الصحيح ، ولم شتات الموضوع في هذا الكتاب ، بعد أن كان موزعاً بين أبواب الفقه ، والأصول ، والأثار ، ضمن عشرات المؤلفات .

فإلى الأخ الفاضل ، أزف تهنئتي بهذا الانتاج الموفق ، سائلاً المولى جل وعلا أن يجازيه على ما بذله من جهد جهيد ، في هذا العمل المفيد ، بما يجازي به الصالحين من عباده .

راجياً ، أن يوفق في طبعه ونشره ، كما وفق في تأليفه ، وسيلقى - لا محالة - إقبالاً من محبي السنة لما يرروا فيه من بعث لها ، ودفاع عنها ، في الوقت الذي ظهرت فئات من الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، ويبيعون دينهم بعرض من الدنيا !

إن هذه الفئات المارقة ، التي أفرزتها ظروف مشبوهة ، وجعلتها تعمل في «رابعة النهار» على إحياء ما أندثر من البدع ، وتحاول بعثها من جديد ، مرة باسم الثقافة ، ومرة

باسم التراث ، وتحت أقنعة مختلفة ، ملفوفة في شعارات (لست بنبع اذا عدت ولا غرب) ، وفي قوالب أقل ما يقال عنها أنها : من اللغو الذي يجب أن يقابل بالإعراض عنه . وفي هذه الغمرات ، وازاء هذه الشطحات ، يقف بعض علمائنا - مع الأسف - موقف المترج ، صامتين ، جامدين ، قانعين بأضعف الإيمان ، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، إذ شوهـد وهو يؤيد باعثي الدجل ، والبدع ، والمنكرات ، بحضوره ، وبتصدره الحفلات التي تقام للتنويـه بهذه البدع ، والقائمين عليها ، حتى وكأنه يبارك هذا البعث الجديد !

بيد أن أخانا الفاضل ، لم يرد أن يكون من هؤلاء الشياطين الخرص ، بل مجرد حسامه وراح يهوي به على رقاب الضالـين المضلين ، والدجالـين المبتدعـين ، والمعتدـين على الأمـوات من الذين اخـذـوا مـنـهـم مـطـية لـفـتـحـ أـبـوابـ لـلـارـتـزـاقـ الـمـهـينـ ، وـنـشـرـ الـخـرـافـاتـ وـالـأـوـهـامـ بـيـنـ الـعـوـامـ المـغـفـلـينـ !

﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ ﴿وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون﴾ . والحمد لله رب العالمين ، والله ولي التوفيق .

كتبه وقع عليه ، الفقير لربه ، الغني عما سواه :  
مطاطله عمار  
عضو المجلس الإسلامي الأعلى ، وخطيب مسجد الفرقان  
بالجزائر (العاصمة)

في 13 محرم سنة 1408 المـوافقـ لـ : 1987/9/7

# بسم الله الرحمن الرحيم

عرض لكتاب : (أحكام تشريع الجنائز)

بقلم : أحمد حماني

عرض على الأستاذ أحمد بري أن أقول كلمة في مؤلفه «أحكام تشريع الجنائز»، وهو كتاب له أمه وآراد أن يقدمه للقراء، وصادف ذلك مني زمان «عسرة» فلم يستجب له بسرعة، وعاقني عنه عذر قبله، فتأخر عن موعد صدوره. والحق أنني لم أنشط لكتابتها الا بعد أن رأيت ما صنع، واطلعت على جزء مما كتبه! فقد فوجئت بعمل علمي جليل، ومجهود بذله عظيم، وانه يستحق كل عناية وتقدير! ..

مع أن موضوع الكتاب ليس مما تحبه النفوس، وتهش اليه، وتلتفه يد الشبان، ولكنها مما يقبض النفوس فتستجرعه ولا تكاد تسيغه، لأنه يتحدث فيه عن الموتى لا عن الأحياء، وكيف يزفون إلى مقابرهم لا إلى ولايهم، وعشش زوجاتهم، وموضوع مثل هذا مما تنفر منه النفوس وتعافه، ولكن براعة الأستاذ تجبر المطبع على الاهتمام به، والإقبال عليه، لأنه أتقنه اتقاناً عظيماً، وتكلم فيه كلام عالم خبير، يدرك ما يقول ويرهن عليه، والعمل المتقن يجبر الناس على احترامه، ولو كان الموضوع مما ينتقل على النفوس وتشمت منه! ..

لكنه موضوع اجتماعي خطير لا يمكن أن تهمله الشريعة الإسلامية، وتترك الناس يتذمرون فيه في ظروف حرجة من حياة أسرهم، يكتنفها الأسى والحزن الذي لابد أن يطرق كل بيت فيهم ذات يوم ما.

هذا الحدث الرهيب المترقب من كل أحد يجب أن يستعد له المؤمن حتى اذا جاء لم يفاجأ به، وأسرع في التخلص منه ومن آثاره بسرعة، ولم يسمح الاسلام بالحزن على الميت - بعد تقبل المصيبة بشجاعة وصبر- الا في ثلاثة أيام ، ما عدا الزوجة فقد أمرت بالحداد على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

والاستاذ أحمد بري - كمعلم مصلح - درس موضوعه على ضوء الكتاب والسنة وقارنه بما آل اليه أمر المسلمين في هذه الماتم، فهاله الأمر، وعلم أن المسلمين خرجو عن تعاليم الإسلام ، وانحرفو عنها انحرافاً عظيماً.

وتعجبني براعة الاستاذ في علاج الموضوع ، فقد خصص القسم الأول من كتابه للكلام عن جنازة صديق من أصدقائه لحق بربه ، وأجبر - اجتماعياً ودينياً - على حضور جنازته وتشييعه الى قبره ، وهنا أخذ يقارن بين ما تراه عينه من أفعال الأسرة والمجتمع ، وبين ما درسه في مدرسة السنة ، فاستخرج من الأخطاء المرتكبة بضئلاً وعشرين ! منها : الأخطاء الفادحة المصادمة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأزامره ، ولا كان عليه سلف الأمة الصالح .

وإذا كان بعض ما عده الأستاذ بري من الأخطاء، يمكن التجاوز عنه، أو تأويله فان بعضها مما لا يجوز السكوت عنه، ولا يصح فيه تأويلا !

وبعد عده هذه الأخطاء، كرّ عليها بالنقد والإبطال، بالحججة والبرهان، وحجته في ذلك من الكتاب، والسنة الصحيحة، وهذا ما أجاد فيه وأفاد، وتكلم كلام خبير.

ولنضرب مثلاً لذلك : (الإسراع بالميت الى قبره). فقد أخطأ أهل الميت هذا، وأمسكوه - بعد موته - مدة كبيرة، بحيث لم يصل الى قبره الا بعد يومين كاملين ! وفي ذلك مخالفة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح في الحديث - وهو من مرويات البخاري ومسلم - قوله صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونه اليه، وإن كانت سوى ذلك فشر تضعونه عن عنقكم). وقد برهن بالأقوال الصحيحة على (أن من اكرام الميت التعجيل بدفنه).

وما عده من الأخطاء : رفع الأصوات لدى التشيع، والذكر المبتدع، وقراءة البردة مع أن الصحيح من سيرة السلف الصالح، أنهم كانوا يمنعون ذلك، ويردون بخشونة على من رفع صوته بالاستغفار للميت، فقد قيل لمن رفع صوته بقوله : غفر الله لأخيكم هذا:(لا غفر الله لك)! لأنه خرق السكوت. وكذلك معاملة الميت بالخشونة عند السير به الى قبره، أو وضعه فيه، وكذلك القراءة عليه، وأخذ الأجرة عليها، الى آخره... وقد أجاد وأفاد، وبرهن على ما قال.

وقد عاتب (العلماء) على سكوتهم على ما تفعله العامة، وتظلمه من الدين ، والدين منه براء ، وقد عنفهم على ذلك ، وجعل سكوتهم واقرارهم من نوع الكتمان الذي لعن الله في القرآن أ أصحابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِيٌّ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾.

وذكرني بهذا التعنيف لعلماء السوء بأسلوب أستاذنا الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ، رئيس جمعية العلماء ، وقد بنت نشاطها في الاصلاح الديني والاجتماعي على محاربة آفات الوائم ، والماتم .

والصلة بين الأستاذ أحمد بري وبين جمعية العلماء، ورئيسها الإبراهيمي وطيدة فقد اتصل به في تلمسان - بعد أن ولد في مغنية سنة 1922 صغيراً - وانتظم في سلك تلاميذه ، وكان نزول الإبراهيمي في تلمسان سنة 1932 م واستطاع أن يفتح مدرسة «دار الحديث» في 1937 م وكان يستقبل التلاميذ ويعملهم قبل غلقها ، ثم استمر يعلم (الطلبة) بعد غلقها الى أن ألقى عليه القبض في يناير سنة 1940 م - وكان ربها ألقى في اليوم الواحد 12 درساً أو لها قبيل صلاة الصبح ، وأخرها بعد صلاة العشاء - فدخل الأستاذ أحمد بري - وقد كان قد تشبع بمبادئ الاصلاح ، ومبادئي العلوم - بلاد المغرب الأقصى ، ونزل منه مدينة «تازانة» وهي قريبة من الجزائر ، ولقي فيها علماء أجلة منهم : الشيخ محمد بنجحوم والشيخ التهامي البلغمي - قاضي البلد - فسمع منها دروساً مفيدة ، أتم بها ما بدأه في تلمسان .

ثم رجع الى تلمسان بعد اطلاق سراح الشيخ الإبراهيمي سنة 1943 م ويقي على اتصال به الى سنة 1944 م حيث فتحت (مدرسة التربية والتعليم) بمعنىه، وتولى ادارتها الشيخ محمد القباطي عضو المجلس الإسلامي الأعلى، فرُشح الإبراهيمي للتعليم بها تلميذه بري . وقد أنجبت هذه المدرسة تلاميذ منهم من ذهب في بعثة الى الشرق ، ثم رجع بشهادات عليا وهو يحتل مكاناً مرموقاً في حياة الشعب ، ودولته الفتية .

ولما جاء عهد الجهد الوطني لم يبق الأستاذ بري مكتوف الأيدي - وهو الذي اعتقل في أحاديث شهر ماي 1945 م - بل تقدم الصفوف ، وانخرط في سلك جيش التحرير من سنة 1955 م حتى انتهاء الحرب ، وخرج من الجيش سنة 1963 م . وهكذا كون حياته مكافحةً لطالب علم منذ العقد الثاني من حياته ، ثم كمناضل للجهل في سلك معلمى مدارس جمعية العلماء ، ثم كمحارب في جيش التحرير ، ثم كصحافي في «وكالة الأنباء الجزائرية» . 63

إلى 1969 م ، ثم كمعلم في سلك معلمى «المراكز الوطنية للتعميم التعليم» ، وما يزال يمارس النضال والجهاد بالقول والفعل ، والقلم واللسان .

ومن هذه الحياة ندرك أنه قضى حياته في الكفاح والنضال ، لاصلاح أمته ، والنہوض بها . وهذا الكتاب سلسلة من نضاله يواصل به المسيرة ، على الطريق الصحيح .

والقسم الأول من الكتاب، خصصه لانتقاد الأخطاء المرتکبة أثناء تشییع الجنائز، وذكر تصویب بعضها.

وما القسم الثاني، فإنه اشتمل على فصول، عالجها بفهم وعلم، وتکلم فيها کلام الناقد البصیر، منها : الكلام على (فضل تشییع الجنائز)، وفصل (حكم تشییع الجنائز)، و(حكم تشییع النساء)، و(حكم تشییع المسلم لغير المسلم)، و(بدعة اتیاع المیت بالزغارید)، و(كيفیة اخراج المیت من المنزل)، و(كيفیة حمل النعش)، و(المشي على الأرجل في الجنائز)، و(الاسراع مع الجنائز)، و(الصمت أثناء السین)، و(حكم القيام للجنائز).

وانتهى الكتاب (الجزء الثاني) بخلاصة، ثم بذكر المصادر والمراجع، وقد بلغ عدد ما ذکر منها 23 .  
والحق، أن كتاب «تشییع الجنائز» للأستاذ أحمد بري من خير ما ألف في الموضوع، ومن أفيد ما تخرجه المطبعة الجزائرية، وهو كتاب :

### (علم صحيح، واصلاح صريح)

وقد كانت بدع الولائم، وما مآل الماتم، من أهم جوانب النقائص المحتاجة الى العلاج في حیاة أمتنا، والكلام فيها مما يحجم عنه كثير من الناس لف्रط الحساسية عند الناس في العرس والماتم .

وقد وجدنا هذا الصوت الجھیر يرتفع في الأمة، فبشرنا

بأن هذه الأمة ما زال فيها الرجال المصلحون الذين يশعلهم العموم في قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).

وعسى أن نرى من الأستاذ قريباً كتاباً آخر عن فساد عادات الولائم، وما يرتكب فيها، وهنئاً للأخ الكريم الأستاذ أحمد بري ، والى الامام .

10 من المحرم 1408 هـ / 08 سبتمبر 1987 م

أحمد حسانى  
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

موقف جمعية العلماء من:  
البدع والمنكرات العامة . . .

وقفت جمعية العلماء المسلمين (الجزائريين) من البدع العامة، والشعائر المستحدثة، كـ: بدع المساجد، ويدع الجناز، ويدع المقابر، ويدع الحج، ويدع الاستسقاء، ويدع النذور، كما وقفت من بدع الطرق، وضلالات الطرق، وقفه المنكر المشتد الذي لا يخشى في الحق لومة لائم، في وقت استحکمت فيه هذه البدع حتى أصبحت دیناً مستفراً وعقيدةً راسخةً !

فغيرت بالقول، وأغارت بالفعل، وبيّنت بالدليل،  
وقارعت بالحجّة، وطبقت بالعمل. وكان في أعمال  
أعضائها أسوة حسنة للناس. وشعارها في هذا الباب: أن  
كلّ محدثة في الدين بدعة، وكلّ بدعة ضلاله.

وقد أقرَ الله عينها بإماماته بدعٍ كثيرة، وأحياء سننٍ كثيرة،  
وانها لترجو - بمعونة الله - أن تقضى على البقية الباقيه من  
البدع برغم صرخ المبطلين، ووعيل المستغلين . وفقها الله  
وسدد خططاها. (1)

(١) - نقلًا من : (سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، المنعقد بمركزها العام (نادي الترقى) بالجزائر العاصمة ، في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤ هجرية .

## ملحوظات ومشاهدات أثناء تشيع جنازة (١)

حدث وأنا مشتغل بجمع مادة موضوع فصل (أحكام تشيع الجنائز)، وهو أحد فصول الجزء الثاني من كتاب (نظام علاقة الأحياء بالأموات) الذي أقوم بتأليفه، حدث أن فوجئت بنبياً وفاة من يلزمني حضور جنازته، لقوة الصلة التي تربط بيني وبين أفراد عائلته، فكفلت نفسي الحضور (٢) وعقدت النية على أن يكون حضوري هدفان :

المهد الأول : القيام بما يمليه واجب الأخوة في العقيدة، وقوة العلاقة الاجتماعية المستحكمة بين أفراد عائلتينا.

والمهد الثاني : إستغلال الفرصة، المواتية في ملاحظة الفرق، أو الفروق الموجودة بين :

أـ مضمون الموضوع الذي أقوم بجمع مادته، واعداده (أحكام تشيع الجنائز).

بـ الواقع الذي يمكن أن ألاحظه، أو أشاهده، عياناً (وليس الخبر كالمعاينة).

وذلك بقصد تسجيل ما يمكن تسجيله، واضافته إلى الموضوع، من أجل إخراج صورة ناصعة للأمر الواقع، وأخرى للأمر المشروع، ليظهر الفرق بين هذا وذاك، وذاك يـ(تبين الرشد من الغي).

وهذا ما حصل، والحمد لله، واني أرجو أن يكون مفيداً نافعاً للناس، وعملي خالصاً لله لاتشويه شائبة، وعلى الله قصد السبيل.

(١) - والشاهد يرى مالا يرى الغائب، والمتبه يلاحظ مالا يلاحظ الغافل.

(٢) - ذهبت جواً، ورجعت في اليوم نفسه جواً.

## ماذا لاحظت ؟ وماذا شاهدت ؟

أولاً - في المنزل :

- إن الميت - رحمه الله تعالى - قد مات على الساعة الثانية عشرة من ليلة الثلاثاء.
- إن الميت قد بات ليلته في منزل ورثته (١) وظل فيه يوم الثلاثاء، واستمر - في راحة غير مدفوعة الأجر - إلى متتصف نهار الأربعاء.
- إن الميت قد جيء به إلى المسجد الجامع قبل صلاة الظهر بنحو ساعة ونصف أي في الساعة الثانية عشرة زوالاً من يوم الأربعاء.
- إن الفترة التي قضتها الميت في منزل ورثته (١) تقدر بنحو ست وثلاثين ساعة.
- إن هذا التأخير - المبالغ فيه - قد حصل - فعلاً - دون أن تكون هناك ضرورة شرعية تدعوه إليه.
- وعليه، فإن الأمر يعد في نظر الدين : مخالفًا للسنة المطهرة.

ثانياً - في المسجد الجامع :

أذن المؤذن لصلاة الظهر.

بعد الأذان ، شرع الطلبة القراء يقرأون الحزب الرابع ،

(١) - في منزل ورثته : لأن المنزل قد انتقل - شرعاً - إلى ملكية الورثة أثر الوفاة مباشرة.

والبيت هناك - في عطلة ثانية غير مدفوعة الأجر - يصرخ في وجههم ، ويصبح بلسان حاله : أدوا لي حقي فوراً ، إني لا أعنركم ... الا تعلمون ، أن من حقوق الميت على الأحياء : التعجيل بتجهيزه ودفنه ؟

- بعد قراءة الحزب الراتب ، أقيمت الصلاة .
- كان الانتهاء من الصلاة في الساعة الواحدة وأربعين دقيقة .

- كانت الفترة التي قضتها الميت في المسجد تقدر بنحو ساعة وأربعين دقيقة ، فإذا أضفناها إلى السنتين والثلاثين ساعة السابقة ، يكون المجموع : سبعاً وثلاثين ساعة ، وأربعين دقيقة .

هذا يتعلق بالتأخير الذي حصل في حق الميت ، بدون مبرر شرعي ، وهو مخالفة للسنة المطهرة - من أسوأ المخالفات - يترتب عليها : الاتهام الغليظ ! أما ما يتعلق بالأقوال ، والأفعال ، والحركات فهو كالتالي :

- كان المأمورون - أثناء الصلاة على الجنازة - يرفعون أصواتهم بالتكبيرات ، وبالسلام .

### ثالثاً - من المسجد الجامع إلى المقبرة :

- كان الشيعة كلهم مشاة ، ليس فيهم راكب ، وهذا جميل ، لأن الماشي مع الجنازة ، أفضل من الراكب في الأجر .

- كان أغلب الشيعة يمشون وراء الجنازة ، خلافاً

للسنة، اذ السنة : يمشي الرجالون أمام الجنائزة، والركاب خلفها.

- كان أقلهم (الطلبة القراء) يمشون أمام الجنائزة، وهذا موافق للسنة، ولكنهم (أي الطلبة القراء) كانوا كغيرهم من كانوا يمشون وراء الجنائز - مخالفين للسنة بأفعالهم، وأقوالهم، وحركاتهم، وأشاراتهم ! ..

- كانوا (أي الطلبة القراء) يمشون أمام الجنائز، صفوفاً، صفاً بعد صف، متasskin يد الواحد منهم في يد الآخر!

- كانوا يمشون الهوينا (أي ببطء) خلافاً لما ورد : (لاتدبوا بها كدبب اليهود). (1)

- كانوا يتسلقون، ويحركون رؤوسهم يميناً وشمالاً، وهم يذكرون أذكاراً مرة، ويرتلون أوراداً مرة أخرى، ما أنزل الله بها من سلطان في هذا المقام .

- كانوا يرفعون رؤوسهم ثم يخضونها عندما يلفظون لفظاً، يقتضي النسق الموسيقي : الجهر به، والتركيز عليه !

- كانوا يفعلون ذلك، وهم يتعسمون، ويتكلّم بعضهم مع بعض، أو يلاحظ عليه باشارات، أو يعطي أحدهم الأمر - بالأشرارة - بالانتقال من صيغة (الذكر) إلى صيغة (البردة للبوصيري)، وغير ذلك من المراسيم والطقوس الدخيلة. وهم في هذه الحالة أشبه بموكب عريض في طريقه إلى بيت العروس !

- كانت المسافة بين المسجد الجامع، والمقدمة قصيرة، من

---

(1) الإبداع في مضار الإبداع صفحة 109

المفروض أن تقطع في ظرف ربع ساعة، ولكنها قطعت في ظرف ساعة، لأن السير لم يكن خبيأً (1) كما هو في السنة، وإنما (كان دبيباً كدبب اليهود) المنهي عنه شرعاً.

#### رابعاً - في المقبرة:

- عند الوصول إلى المقبرة، حرصت على معاينة عملية وضع الميت في حفرته، فكان أن شاهدت الرجلين اللذين توليا حفر القبر (بأجرة) هما اللذان قاما بعملية وضع الميت في قبره، فكان هذا المشهد من أسوأ ما رأيت، وقد تأثرت كثيراً - يشهد الله - بهذا المنظر المفزع، والميت ينزل أول منازل الآخرة.

- كانت العملية قاسية، مفجعة، لقد ألقى الميت في حفرته القاء (2) ووضع على ظهره تقريباً! وقد بادرت فطلبت من الرجلين مباشرة تسويته - برفق - مجدداً ووضعه على جنبه الأيمن. فقال أحدهما دون أن يتوقفاً، وقد شرعا في إهالة التراب عليه : انه على جنبه الأيمن! . . .  
وعندما شرع في وضع الميت - رحمة الله تعالى - في قبره، وثلة من الناس - وأنا من ضمنهم - واقفون على حافتي القبر، محيطون به في شكل دائرة :  
- كان الطلبة القراء قد تنحوا جانبأً، وأخذوا في قراءة القرآن الكريم.

---

(1) - الخيب : مثي الرجل الشاب ، المسرع في حاجته.

(2) - بشيء من الحفة والعنف!

- كانت القراءة جهرية، وكأنهم كانوا ي يريدون اسماع الميت الفاظ ومعاني ما يقرأون على روحه، بل لعل الأصح أنهم كانوا يرمون من وراء الجهر، إلفات نظر وللي الميت واستعطافه ليكون سخيناً معهم في أداء المقابل وقت الأداء!
- كانوا الى جانب ذلك، يسرعون في القراءة - يسردونها سرداً - وكأنهم في سباق مع من توليا إهالة التراب على الميت ومواراته، فكانوا اذا سكت أحدهم بقصد التنفس، وبقدره فقط - فاتته آية كاملة، إن كانت الآية قصيرة، لا كلمة واحدة فقط.

ويطبيعة الحال، فإن ما فاته لا يقدر على تداركه، فيتركه دون أدنى تأسف - ويستأنف القراءة معهم، من حيث هم.

- بعد الانتهاء من عملية موارة الميت، أنهى الطلبة القراء - حالاً - القراءة، وكأنهم كانوا على اتفاق - مسبقاً - لاسائق ولا مسائق (تعادل).

- بمجرد الانتهاء من القراءة، اقترب من الطلبة القراء، كل من كان بعيداً عنهم، وتجمعوا في حلقة مستديرة واسعة - وقوفاً - استعداداً، وتأهلاً للدعاء.

- أعطى أحدهم الإشارة الخضراء إلى من يقوم بمهمة الدعاء، فرفع يديه إلى السماء، - بعد تمنع خفيف مصطنع - وشرع يدعوا، والناس يؤمّنون على دعائه.

- في هذا الوقت بالذات (أي حال الدعاء) كان ولد الميت المفجوع واقفاً مع الواقعين، ولكنه لم يكن يدعو مع الداعين، ولا يؤمّن مع المؤمنين، وإنما كان مشغولاً بمهمة أخرى، لا يقوم بها غيره، وهي :

- إحصاء الطلبة القراء، بعينيه، وأصابعه، ليتسنى له القيام بعملية عد الدنانير بعدد من أحصاهم، وفرزها عن بعضها، بقصد تسهيل عملية التوزيع حين الفراغ من الدعاء، وتفكك الحقلة (لكل حصته في يده).  
وأظن أنه في هذه الحالة - فقط - يُعمل بالحديث الشريف : ( أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه ) ! (1)

- أخذ ولی الميت في أداء المقابل، يضع ما سمحت به نفسه، ووسعه جيئه - أو جيب الورثة لا أدرى - في يد الواحد بعد الآخر، معتذرًا لهم - في الوقت نفسه - إن كان المقابل قليلاً، لا يفي بحق ما تلوه من كتاب الله تعالى . . .  
والملاحظ : أنه لا أحد منهم استشعر معنى الآية التاسعة بعد المائة من سورة الشعراة :  
**﴿وَمَا أَسْأَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** !

وهنا، وكأني بالطلبة القراء (2) أن :  
أ - منهم من كان يلقى نظرة أسرع من البرق على ما وضع في يده ..

ب - ومنهم من له حساسية يميز بها فئات الأوراق النقدية، يكتفي بتحريكها بأصابعه، ليعرف ما مقدار ما وضع في يده.

ج - ومنهم - على كل حال - من يتحمل، فيصبر حتى وقت الانصراف والانفراد.

---

(1) الحديث رواه أبو يعلى.

(2) - مجرد تخيل، أرجو التجاوز عنه.

- بعد الدعاء مباشرةً، تسلل أولياء الميت وأقاربه، وأصحابه، مسرعين إلى الانظام في صيف؛ الواحد في جنب الآخر - كصفوف الصلاة - إستعداداً لتلقي العزاء.

- بعد انتظام الصيف، أخذ الناس (الطلبة القراء وغيرهم) يمرون بالصف، الواحد تلو الآخر، قائلين : عظم الله أجركم . يكررها القائل من ابتداء الصيف إلى نهايته من غير انقطاع هكذا : عظم الله أجركم ، عظم الله أجركم ، عظم الله أجركم . . .

- أخذ الناس - وهم يمشون في المقبرة للخروج منها - في القيل والقال ، وما خلف من أولاد ومال . . . وربما في عقد صفقات ، وكأنهم كانوا في وليمة عرس ، أو حفل ختان ، أو في (زردة) ، لا في وداع من لا يعود إلى الدنيا أبداً الأبدية !

ان مآل هؤلاء ، وأنا ، وغيرنا ، هو مآل هذا الموعَّد نفسه ، اليوم ، أو غداً ، ولكن هذا المآل يقلقنا لأننا لم نستعد له ، ولذلك نتهرب من التفكير فيه ، وهو آت - لا محالة - سواء استعدنا له أم لم نستعد .

إن التاريخ يحذثنا: أن بعض السلف كان يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة ، فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً !

## إحصاء الأخطاء والخطأيا، ويالها من بلايا !

والآن . . . .

اذا كان ولي الميت قد قام بعملية إحصاء مزدوجة :

1 - عد الدنانير،

2 - عد من يأخذها.

أفلا يحق لنا - أنا، وأنت، وهم - القيام بعملية إحصاء  
ثانية ولكن من زاوية أخرى؟

عد الأخطاء والخطأيا!

- 1 - التأخير الذي وقع في منزل الورثة.
- 2 - التأخير الذي حصل في المسجد الجامع.
- 3 - تكريس وطأة الحزن على أهل الميت وأقربائه.
- 4 - الاساءة الى الذين حضروا - عن رغبة - لتشييع الجنائزه.
- 5 - رفع الأصوات بالتكبيرات ، وبالسلام.
- 6 - المشي وراء الجنائزه.
- 7 - المشي صفوقة : صفا بعد صف.
- 8 - التهاسك في الصف ، ويد الواحد في يد الآخر.
- 9 - الذكر بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وقراءة البردة للبوصيري .
- 10 - رفع الأصوات بالذكر، وبالقراءة.
- 11 - التمايل وهز الرؤوس يميناً وشمالاً.
- 12 - الكلام وارسال البسمات ، واعطاء الاشارات .
- 13 - المشي مع الجنائزه ببطء .
- 14 - عدم الرفق بالميت حال وضعه في القبر.
- 15 - اساءة وضع الميت في قبره .
- 16 - قراءة القرآن .
- 17 - قراءته بالجهر .
- 18 - قراءته جماعة .
- 19 - قراءته هذرمة (أي بدون ترتيل) .
- 20 - وضع عبادة مكان عبادة أخرى .

- 21 - الدعاء جماعة.
  - 22 - كون الدعاء بالجهر.
  - 23 - كونه بعيداً عن القبر.
  - 24 - انصراف ولي الميت عن الدعاء للميت.
  - 25 - اشتغاله باحصاء الطلبة، واعداد الدهانير.
  - 26 - أخذ الطلبة الأجرة على ما قرأوا.
  - 27 - وقوف أولياء الميت في صفين لتلقي التعزية!
-

تہذیب

قد تكون الأخطاء هنا أقل، وفي جهة أخرى أكثر!

٠٠٠٠٠٠

بعد عملية الإحصاء، وحصر عدد الأخطاء، التي بلغت سبعاً وعشرين، يحسن التنبية إلى أمرين : الأول : أن ما ذكر قد وقع في جهة معينة من جهات الوطن الجزائري ، وإن العادات ، والتقالييد ، والمراسيم ، المتبعة في تشيع الجنائز ، تختلف من منطقة إلى أخرى ، في الوطن نفسه .

كما تختلف - أيضاً - من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن دولة إلى أخرى. فقد تكون الأخطاء أقل مما ذكر في جهة، وقد تكون أكثر في جهة أخرى! . . .

وقد صرحت الجريدة بأنها روى أن الثاني : أن الجنائز كانت لشخص متوسط الحال ، وإن الماتم في مجتمعاتنا-المتقدمة في التقليد ، المتخلفة في غيره - تأخذ مستواها حسب مستوى المتوفى أو حسب مستوى عائلته : الاجتماعي ، أو العلمي ، أو السياسي ! ...

## مثال :

- اذا كان المستوى (سياسي) وله وزنه مثلاً :
- فلا تسأل عن التحضيرات ، ونكس (1) الرايات ، واسكات المغنين والمغنيات واستنطاق المويقات ! (2).
  - أما التأثيرـ في هذه الحالـ فقد يصل الى أربعة أيام ، أو خمسة ، أو أكثر بدون مغalaة !
  - أما التهليلات ، والتكبيرات ، والقراءات ، وما يصاحب ذلك من المخجلاتـ المعمول بها في هذه الحالات ، قد تكون بأصوات عالية ، تضم آذان الأحياء ، وتقلق راحة الأموات .
  - يضاف الى ذلك : أنواع من الورود والزهور ، وأصناف البخور ، وإيقاد المصابيح والشموع !
  - كما يضيّطون (نظمًا) للمشي مع الجنائز ، يتماشى مع نظام النمل - الغريزي - البطيء ، وينسجم مع أنغام الموسيقى - الخاصة - المعبرة عن الأحزان ، وعدم الرضا بالأقدار.
- والامر والحال هذه لا يتعذر كونه تقليدًا (3) لغيرنا!
- والعجب اتنا نسارع الى تقليد غيرنا فيما يضرنا ، ويسوء الى ديننا ، في حين نحجم او نعجز عن تقليدهم فيما ينفعنا ! او كأننا نبرهن للعالم ، على أننا مختلفون في كل شيء ، حتى في ديننا وشعائره ! وهكذا يصدق علينا - حقيقة -  
اسم : (العالم المتخلّف) بتعبير العصر.
- 
- (1) - نكس : قلبه على رأسه . يجعل أسفه أعلاه .
- (2) - أي ما يسمى بالعزف الجنائزي .
- (3) - مائة في المائة .

توقع! . . .

ولعلَّ قائلاً يقول : لقد أحصيت الأخطاء ، دون تعليل ، وأطنبت دون تدليل ، وهذا ليس من الإنصاف في شيءٍ .

ولهذا القائل أقول : لقد طلبت حقاً لك - ولغيرك - وإني منصفك - حالاً - حسبياً يقتضيه المقام ، وما قد يكون من نقص أستوفيه - بعد حين - مرتباً في تفصيل الأحكام (١) حتى لا أتعرض لللومة لائم ، فدونك واياهم هذا الحق ، وعلى الله قصد السبيل .

### تعليق الأخطاء ودلائلها

الخطأ الأول :

- التأخير الذي وقع في منزل الورثة ، بدون مبرر شرعي ،  
يعد : مخالفة مستقلة .

الخطأ الثاني :

- التأخير الذي حصل بالمسجد الجامع ، بدون ضرورة شرعية ، يعد - أيضاً - مخالفة ثانية .

ولعلَّ قائلاً يقول : لماذا كان التأخير ، يُعدُّ مخالفة في الدين ؟

والجواب : ان الدين قد جاء لمصلحتي ، ومصلحتك ،

---

(١) - أي في موضوع: أحكام تشيع الجنائز الآتي بعد حين .

ومصلحة غيرنا ، والتأخير الذي بلغت مدة سبعاً وثلاثين ساعة ، وأربعين دقيقة ، تنشأ عنه أضرار كثيرة . وفي الحديث : (لا ضرر ولا ضرار .<sup>(1)</sup>) (ملعون من ضار مؤمناً ، أو مكر به .<sup>(2)</sup>) ومن هذه الأضرار مثلاً :

الضرر الأول : مخالفة السنة المطهرة ، إذ المسلمين مأمورون بالإسراع بالجنازة ؛ قال عليه الصلاة والسلام : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صاحبة فخير تقدمونها إلينا ، وإن تلك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن أنفاسكم) .<sup>(3)</sup>

ويقتضي هذا الحديث الشريف ، فإن عدم الإسراع يعد مخالفة ، يترتب عليها الإثم . وفي الآية الثالثة والستين من سورة النور ؛ **﴿فَلَا يُحِدُّنَّ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ تَصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) . فالضرر هنا يتمثل في الإثم المترتب عن التأخير .<sup>(4)</sup>

**الضرر الثاني** : يتمثل في الإجحاف بحق من حقوق الميت ، لأن التأخير يتسبب - حتى - في حرمانه من الإكرام الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد

(1) - الحديثان : رواهما الترمذى وغيره .

(2) - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) - راجع موضوع : حكم تأخير الصلاة على الميت .

ورد : (أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه).

(1)

الضرر الثالث : التأخير يعد ظلماً للميت ، لأنه قد يتسبب في تغيره ، أو انفجاره ، إذا كان الطقس حاراً ، كما يحصل في بعض الأحيان ، وهذا ظلم بَيْنَ، بل ظلم فاحش ، مع العلم أن ظلم الميت أقوى وأقسى من ظلم الحي ، من حيث أن الحي في امكانه الدفاع عن نفسه : بالرد ، أو الانتقام ، أو رفع شكوى .. والميت لا يستطيع ذلك . قال عليه الصلاة والسلام : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ..) (2)

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه (3) أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه) . (4)

الخطأ الثالث : تكريس وطأة الحزن على أهل الميت ، وإطالة فترته : مخالفة أخرى لأن الدين يأمرنا : بالتحفيف عنهم ، ومواساتهم ، ومساعدتهم ، باعانتهم على تجهيز ميتهم ، والاسراع بدهنه ، وتذكيرهم ، وحمل الطعام إليهم ، كل ذلك من باب التعاون على البر ، قال الله تعالى في الآية الثانية من سورة المائدة : «وتعاونوا على البر والتقوى ...»

(1) - المدخل لابن الحاج الجرب ، الثاني ص220.

(2) - الجزء الأول من حديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(3) - أي يمنعون باليد ، أو بالسان ، أو بالقلب .

(4) - رواه أبو داود ، والترمذني ، والنسائي بأسانيد صحيحة .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة) . (1)

لهذا ينبغي لولي الميت ، أو لجماعة المسلمين ، ان لم يكن له ولی ، أن يسرعوا بتجهيزه ، وزفه الى قبره عند تحقق موته ، بحيث لو أمكن تجهيزه في ساعة لا يسوغ تأخيره عن الساعة ولو بدقائق ، فان أخروه عنها فقد أهانوه بالتأخير ، ولم يؤدوا حقه المطلوب منهم شرعاً . ففي سنن أبي داود مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحيط بين ظهريه أهله) .

وفي المدخل لابن الحاج : (يجهز على الفور ، لأن من اكرام الميت الاستعجال بدفنه ، فما يفعل في بعض الجهات من تأخير الميت نحو الأربع والعشرين ساعة خروج عن السنة المحمدية الى البدعة الشيطانية ، وربما أخروه هذا المقدار ليفعلوا عليه مكروهاً ، وهو صلاتهم عليه في المسجد . وربما أهانوه اهانة لا يرضها عدو لعدوه من القاتئ في الشارع أزيد من ساعة! ..)

وفي موضع آخر قال ابن الحاج في كتابه المدخل (2) : (وقد كان بعض العلماء - رحمه الله - من كان يحافظ على السنة ، اذا جاءوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ، ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ، ويعلّمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه) .

---

(1) - رواه مسلم في صحيحه

(2) - خزء الثاني صفحة 220

ومن المعلم ، أن من رحمة الله تبارك وتعالى : أن وطأة الحزن تخف بعد وضع الميت في نعشة وحمله ، والسير به ، وتکاد تزول بعد دفنه ومواراته .

ولهذا المعنى كان الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين - رضوان الله عليهم - يحبون العجلة ، ويكرهون الإبطاء . ونحن قد انحرفنا عن سيرتهم المرضية ، مع اعتقاد غالبيتنا أنها بهم مقتدون ، وعلى نهجهم سائرون .. وياويلنا من الغفلة !

وفي هذا المقام أذكر - ليعلم من لم يعلم - أن الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قد مات ليلًا ، وأُقر قبل أن يصبح . وقد تولى أقباره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو ثابت في رواية البخاري .

ولعل قائلًا يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي يوم الاثنين عندما زاغت الشمس ، ودفن يوم الثلاثاء كما في موطن الإمام مالك ، وقال جماعة يوم الأربعاء (١) أي بعد يومين من وفاته . وهذا القائل أقول : نعم ، هذا صحيح ، ولكن لا يصح القياس عليه ، لأنه :

أولاً : لا يصح القياس عليه لوجود الفارق بين جثتنا ، وجثث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فجثتنا معرضة للتأثير بالطبيعة بعد الموت :

- تتأثر قبل الدفن بشدة الحرارة فتنفجر .
- وتتأثر بعد الدفن بشدة الرطوبة فتتحلل .

---

(١) - سبل السلام شرح بلوغ المرام .

· أما جثث الأنبياء فليس كذلك، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء) . (1)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) . (2)

وثانياً : لا يصح القياس عليه، كما لا يصح القياس على تغسيله صلى الله عليه وسلم ، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرب موتاناً، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما أختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم أحد إلا وذقنه في صدره: ثم كلامهم مكمل من ناحية البيت لا يدرؤن من هو : أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه) . (3)

وثالثاً : لا يصح القياس عليه كما لا يصح القياس على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . فعن ابن عباس - رضي

---

(1) - السيرة النبوية لابن مثیر.

(2) - الحديث رواه مسلم في صحيحه ونصه : (ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبرص وفيه التفخة وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة على). قالوا : يارسول الله، وكيف تعرض عليك وقد أرمتك؟ (أي قد بليت) قال : (إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام).

---

(3) - السيرة النبوية لابن مثیر / والسيرة النبوية لابن هاشم .

الله عنها - قال : (لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدخل الرجال فصلوا عليه بغير أمام ، أرسلاً<sup>(1)</sup> حتى فرغوا . ثم أدخل النساء فصلين عليه . ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه بغير أمام أرسلاً<sup>(2)</sup> حتى فرغوا . ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلاً لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) .

ما تقدم يعلم أن للرسول عليه الصلاة والسلام خصوصيات ، اختص بها ، فلا يصح القياس عليها ، ولا الاحتجاج بها . والله أعلم .

#### الخطأ الرابع :

الإِسَاعَةُ إِلَى الَّذِينَ حَضَرُوا - عَنْ رَغْبَةٍ ۝ لِتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، ابْتِغَاءِ الْأَجْرِ لِأَنفُسِهِمْ، وَالدُّعَاءُ، وَالشَّفَاعةُ لِلْمَيِّتِ.

إن مما يجب التنبيه اليه : أن الصلاة على الميت في نفسها فضيلة مستقلة يستحق فاعلها قيراطاً من الأجر . وحضور عملية الدفن ، فضيلة أخرى مستقلة ، يستحق شاهدها قيراطاً آخر من الأجر .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) . قيل :

(1) - أرسلاً : جمع رسيل بفتح الراء والسين : أي أفواجاً .

(2) - السيرة النبوية لابن كثير / وحياة الصحابة .

وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين). (1)

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من رجل مسلم، يموت يصلي عليه أمة من الناس يكملون مائة، كلهم يتشفعون له إلا شفعوا فيه) (2)

كما يجب التنبيه - أيضاً - إلى : أن المشي مع الجنائز - في نفسه - فضيلة أخرى مستقلة، وكون المشي أمامها بالنسبة للمسافة، أو خلفها بالنسبة للركاب، فضيلة ثانية مستقلة. والصمت والتفكير والاتعاظ والدعاء، فضيلة ثالثة مستقلة. (3)

هذه الفضائل المتمثلة في : الصلاة على الجنائز، وحملها، والمشي معها، وحضور دفنه، قد يحرم منها الكثير من يرغبون في الحصول عليها بسبب التأخير المبالغ فيه وذلك لأن :

- منهم من يحصل له ضجر وقلق فلا يتحمل، فينصرف قبل الصلاة، أو بعدها.

- ومنهم من يكون له أشغال، أو مرتبط ببعد لا يقبل التأخير، فينظر إلى الانصراف - أيضاً - إما قبل الصلاة أو بعدها.

والمنصرف من هؤلاء قبل الصلاة، يفوته أجر الصلاة،

(1) - حديث متافق عليه.

(2) - أخرجه مسلم، والترمذني، والنسائي.

(3) - راجع موضع : فضل تشبيع الجنائز الآتي بعد حين.

وأجر المشي معها، وأجر حضور الدفن. (1)  
والمنصرف بعد الصلاة، يفوته أجر المشي معها، وأجر  
حضور الدفن.

كما يحرم الميت من دعاء هؤلاء، وشفاعتهم له.

- ومنهم من يتحمل - عن مضض - فيبقى إلى غاية  
الدفن، والحال أنه شارد الفكر، مضطرب البال، فيكون  
حضوره مهزوزاً، وداعوه مدخولاً. . ومن حالته هذه،  
كيف يستجيب لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلیتم  
على الميت فاخلصوا له الدعاء)؟ (2)

وهكذا نرى - جمِيعاً - أن ما يحصل يتمثل في أضرار  
خمسة :

الضرر الأول : حرمانهم من فضل الصلاة على الميت.

الضرر الثاني : حرمانهم من فضل المشي مع الجنازة.

الضرر الثالث : حرمانهم من المشي أمامها إن كانوا مشاةً،  
أو خلفها إن كانوا ركاباً.

الضرر الرابع : حرمانهم من فضيلة حضور دفنه  
ومواراتها.

الضرر الخامس : حرمان الميت من دعاء هؤلاء،  
وشفاعتهم له عند الله تعالى.

ان الإطالة، والاستطالة، ليس فيها طائل ولا نائل،

(1) - راجع موضوع التواب المترتب عن الصلاة على الميت في الجزء الثاني من كتابي نظام علاقة الأحياء بالأموات.

(2) - رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وان ساعة واحدة في هذا المقام ، بدون ضرورة شرعية ، هي  
(أطول من شهر الصوم) عند من يستخف بالصوم !  
وما أيسر الاسلام وأسهله فقد تناولت أحکامه تيسير  
الأعمال ، وما أكثر ما نصح رسول الله صلی الله عليه وسلم  
الأمة ، ووجه الأئمة ، فقد نهى الأئمة - مثلاً - عن التطويل  
في الصلاة التي هي مناجاة الرب !

ففي الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : (من أمه الناس فليخفف ، فان خلفه الضعيف ، والكبير، وهذا الحاجة). وما ذلك الا لأن التطويل قد يؤدي الى التغيب ، وعدم المراقبة على الجماعة ، خاصة وان الناس في هذا الزمان قد فتنوا بالأموال والأولاد ، أكثر مما يلزم ، وشغلوا بكثرة المصالح المشعبة ، الناشئة عن تعدد مطالب الحضارة المعاصرة .

#### الخطأ الخامس :

كان المؤمنون أثناء الصلاة على الجنازة يرفعون أصواتهم بالتكبيرات الأربع ، وكأنهم في صلاة عيد ، وهذا مخالف للسنة ، لأن السنة :

أ - الإمام يرفع صوته بالتكبير وبالسلام ، بقدر ما يسمع المؤمنين فقط ، لأن رفع الصوت في المساجد فوق الحاجة لا يجوز.

ب - أما المؤمنون فيكبرون اثر تكبير الإمام ، ويسلمون اثر تسليميه ، سراً لا جهراً .

- اذ لا ترفع الأصوات بالتكبير في أي صلاة كانت (فريضاً أو نفلاً) الا في صلاة العيددين.
- ولا ترفع الأصوات في المساجد - بصفة عامة - الا في المسجد الحرام ، وبالتلبية فقط.
- ورخص العلماء رفع الصوت في المساجد بالعلم ، بقدر الحاجة فقط.

#### الخطأ السادس :

المشي وراء الجنازة ، وهذا مخالف للسنة ، اذ السنة : المشي أمام الجنازة ، الا الركاب فانهم يمشون وراءها .

وفي الموطأ للامام مالك : حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال : (المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) (١) والحكمة في ذلك والله أعلم :

أن الم Shi'ites شفعاء للميت عند الله ، ومن حسن الأدب ، ورجاء قبول الشفاعة ، أن يتقدم الشفعاء أمام المشفوع له .

#### الخطأ السابع :

- المشي صفوافاً ، صفاً بعد صفي : مخالفة مستقلة .

---

(١) - أي مخالف للسنة .

## الخطأ الثامن :

- التهاسك والتلاصق في الصفت، ويد الواحد منهم في يد الآخر : مخالفة ثانية.

ان هذا النِّظام - وإن كان ديننا دين نظام - مخالف للسنة، لأنَّه لا يوجد له أثر، ولا إشارة في الكتاب والسنة، ولا في كتب الفقه، ولم يعهد في عهد السلف الصالح، بل ولا حتى في عهود أجدادنا الأقربين.  
ومتى حدث هذا النِّظام؟ ومن أحدهُ؟ وأين؟ وكيف؟  
لا أدرِّي!

وهل هو معروف، ومعمول به في جهات أخرى، أم في هذه الجهة فقط؟ لا أدرِّي!  
وقد فاتني أن أسأل!

لقد تذكرت قصة من نوادر القصص، ومعدرة إذا أوردتها - مادامت نادرة - بقصد التخفيف عن النفس : تذكرت قصة القوم الذين ذهبوا - بجهلهم - ضحية خطأ املائي ، فراحوا يحملون (السکین والفار) وقت أداء صلواتهم!

والسبب - والعهدة على الراوي - أن عالماً أملَّ عليهم ، أو على أحدهم مجموعة من الأحاديث، منها حديث : (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة والوقار) (١) فكتبو أو كتب الكاتب : (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکین والفار) !

(١) - لم يتلفظ بحرف التاء المكسورة هكذا : بالسکينة ، وإنما اقتصر - عند التلفظ - على حرف النون هكذا : بالسکين (ة) فقرءوه (بالسکين) .. وسقط حرف «الواو» من كلمة الوقار، فقرءوا ، اللفظة (الفار) !

ولعل مخترعي هذا النظام - نظام شد الأيدي - وجدوا في كتاب من كتب الحديث : الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي موسى - رضي الله عنه - ونصه : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) (ثم شبك بين أصابعه). فسقطوا فيها سقط فيه القوم. (والجهل يفعل بصاحبه ما لا يفعل العدو بعده).

#### الخطأ التاسع :

- الذكر بـ(لا إله إلا الله)، وقراءة البردة للبصيري : مخالفة مستقلة (1)

#### الخطأ العاشر :

- رفع الأصوات بالذكر، وبالقراءة : مخالفة مستقلة ثانية. (2)

مخالفتان في وقت واحد! إن من حاهم هذه هم (آخر

من ناكثة غزها). (3)

قال العلماء : إن رفع الصوت في حالة المشي مع الجنازة حرام ، ولو بالذكر، وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للميت . ودليلهم : عن زيد بن الأرقم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف،

---

(1) (2) - راجع موضوع : الصمت أثناء السير مع الجنازة الآتي بعد حين.

(3) - مثل سائر.

(1) وعند الجنازة). (2) وعن ابن المنذر عن قيس بن عبادة : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة ، وعند الذكر ، وعند القتال. (3) وروي أن أحد المشيعين بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع صوته بالاستغفار للميت . فقال له الأصحاب ، مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك. (4)

#### الخطأ الحادي عشر :

- التهليل ، وهز الرؤوس يميناً وشمالاً ، ورفعها وخفضها أحياناً : مخالفة مستقلة .

#### الخطأ الثاني عشر :

- الكلام ، وارسال البسمات ، واعطاء الاشارات : مخالفة ثانية مستقلة .

#### ماذا يقول العاقل؟

إن المقام - في اعتبار العقلاء - مقام اعتبار ، وتأمل في الموت وأحواله ، والقبر وأحواله ، وسؤال الملائكة . . . فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه : اتباع الجنازة ، وحضور الدفن ، يذكر الموت. (5)

---

(1) - الزحف : أي عند الجهاد.

(2) - رواه الطبراني في الكبير.

(3) - الفتاوى لابن تيمية.

(4) - الفتوى لمحمد شلبي.

(5) - نص الحديث الشريف : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عودوا المريض ، واتبعوا الجنازة ، تذركم الآخرة) رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي .

## والسؤال :

- هل من يهز رأسه يميناً وشمالاً،
- ويرفعه ويخفضه عند التلفظ بلفظ يقتضي العزف الموسيقى أو لحن ما ينطقون به من ذكر : الضغط عليه، والجهر به ،
- ويبتسم ، ويشير بيديه ، ويغمز بعينيه ، هل من هذا حاله يكون حاضر الفكر ، خاشع القلب ، ذاكراً للموت ؟
- ثم هل من هذه حالمهم ، يرجى قبول شفاعتهم عند الله للميت ؟

## الخطأ الثالث عشر :

- المشي مع الجنازة ببطء : مخالفة للسنة ، وتقليد لليهود والنصارى !
- إن ما جاءت به السنة ، وما درج عليه السلف الصالح ،  
الاسراع في المشي مع الجنازة (1) أسراعاً وسطاً :
  - أ - لا تعب لمتابعيها ،
  - ب - ولا مشقة لحامليها ،
  - ج - ولا اهتزاز للميت في النعش .

روى الشیخان - البخاری ومسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلی الله عليه وسلم ، قال : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تكون صالحة فخير تقدمونها

(1) - راجع موضوع : الاسراع في المشي مع الجنازة الآتي بعد حين .

اليه، وان كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).

وفي مسند الامام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذاً تبع الجنائز  
قال : (انبسطوا بها ، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها).  
ولعل قائلاً يقول : فكيف الجمع بين هذين الحديثين ،  
والحديث الذي رواه أبو يعلى ونصه : (التأني من الله ،  
والعجلة من الشيطان)؟

الجواب :

نعم ، صحيح العجلة من الشيطان ، الا في سبعة  
مواضع فإنه يجب المبادرة فيها ، وهي :

- 1 - المبادرة بالتوبية بمجرد حصول الذنب.
- 2 - المبادرة باطعام الضيف بمجرد نزوله.
- 3 - المبادرة بدفن الميت بمجرد التحقق من موته ، والفراغ  
من تجهيزه .
- 4 - المبادرة بتزويع البكر ، بمجرد وجود الكفاء.
- 5 - المبادرة بأداء فرض الصلاة بمجرد دخول الوقت ، الا'  
الظهر.
- 6 - المبادرة بالخروج الى الجهاد بمجرد العلم بمداهمة  
الكافار.
- 7 - المبادرة بقضاء الدين بمجرد حصول اليسر.

وقد نظم هذه الموضع السبعة أحد العلماء في بيت  
فقال .

(بادرة يتوية، قرئي، والدفن ،  
بكر، صلاة، مع جهاد، دين)

وزيَّد على السبعة :

8 - تعجيل الأؤية من السفر بمجرد قضاء الحاجة من  
السفر.

9 - تعجيل الرمي - بمنى - أيام التشريق .

10 - المبادرة باخراج الزكاة بمجرد حلول وقتها .

الخطأ الرابع عشر :

- عدم الرفق بالبيت حال إدلائه في القبر : مخالفة من  
أشنع المخالفات ! (1)

الخطأ الخامس عشر :

- اسأعة وضع الميت في قبره : مخالفة ثانية - مستقلة -  
من أشنع المخالفات ! (2)

المفروض : أن الذين يتولون عملية إدلاء الميت في  
قبره، ووضعه على جنبه الأيمن ، - مستقبل القلب - وسد

---

(1) (2) - انظر موضوع : كيفية وضع الميت في قبره في الجزء الثاني من كتاب  
نظام علاقة الأحياء بالأموات .

القبر، واهالة التراب عليه، أن يكونوا من الذين يتمتعون بصفات : التقوى، والصلاح، والتزاهة والاستقامة، والرأفة والرحمة، وغير ذلك من الصفات الحميدة، ويعرفون أحكام الجنائز.

والذي نراه اليوم : أن الذين يباشرون ذلك، من أجهل الجهال، أي من الذين اذا أرشدتهم الى اللطف بالميت، والرفق به، أجابوا بلسان الحال : (الشأة المذبوحة، لا يؤلها السلح !)

وبالاضافة الى الجهل، ربما يوجد من بينهم من لم يضع جبهته على الأرض ، اطلاقا! ويقع هذا، لأن الذين يعرفون أحكام الجنائز، يأنفون - على ما يبدوا- من مباشرة هذه المهمة (1) وينسون او يتناسون، أن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا يتسابقون ويتزاحمون على مباشرة تجهيز الميت من حين وفاته ، الى غاية دفنه، لما في ذلك من الأجر الكثير والثواب الجزييل .

جاء في نظم مقدمة ابن رشد :

(وحلها فرض على الأحياء      ومثله الدفن بلا امتراء)

قال العلامة التتائى في شرحه هذا البيت : (قال في الواضحة : لم يزل الناس يحملون النعش ، ويزدحون على جنازة الرجل الصالح ، ثم قال :

---

(1) - كما هو ملاحظ اليوم بين علمائنا، وفقهائنا، وقرائنا، وفضلاتنا، ساعهم الله ، وأهمهم العناية بهذا الجانب اهاما .

- فقد حمل عبد الله بن عمر، سرير أبي هريرة.
- وحمل سعد بن أبي وقاص، جنازة عبد الرحمن بن عوف.
- وحمل عمر، جنازة أسعد بن الحصين.
- وأخرج البيهقي في السبئن الكبرى :
  - أن أبو هريرة - رضي الله عنه - حمل بين سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
  - وأن ابن عمر - رضي الله عنها - انطلق في جنازة رافع بن خديج حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين، فوضّعه على كامله، ثم مشى بها.
  - وأن ابن الزبير - رضي الله عنها - حمل بين عمودي سرير المسور بن نخرمة.
- وقد هذا - وأكثر - من الصحابة - رضوان الله عليهم - اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد تولى عملية إدلاء أحد أصحابه في قبره، وكان ذلك ليلاً.

عن جابر بن عبد الله قال : (رأى ناس ناراً في المقبرة (1) فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول : (ناولوني صاحبكم). وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر). (2)

وعن ابن عباس - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج ، فأخذه من

(1) - قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذه النار كانت للأضاءة.

(2) - رواه أبو داود.

قبل القبلة، وقال : (رحمك الله، ان كنت لأوامها ثلاثة  
للقرآن، وكبر عليه أربعاء). (١)

وقد (نزل النبي صلى الله عليه وسلم، في قبر ذي  
البُجَادِينَ لِيَلًّا). (٢)

المطلوب - بعد ايراد هذه المعلومات الصحيحة - من  
أهل الفضل والصلاح والتقوى والتزاهة، وخاصة الذين  
يعرفون - منهم - أحكام الجنائز : الاقتداء برسول الله صلى  
الله عليه وسلم، وباصحابه الأخيار، في كل ما يتعلق بأمور  
الميت من حين وفاته ، الى غاية دفنه ، ومن ذلك :

مباشرة وضع الميت في نعشة ، وحمله ، وادلائه في قبره ،  
 وتسوية التراب عليه ، ولا يتركون الجهلة يتولون ذلك .  
 والمطلوب منهم - أيضاً - : أن يجعلوا نصب أعينهم قول  
 الله تبارك وتعالى في الآية الواحدة والعشرين من سورة  
 الأحزاب : «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة» .

## الخطأ السادس عشر :

- قراءة القرآن في المقابر : مخالفة مستقلة (٣)

---

(١) - رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس .  
(٢) - مختصر سنن أبي داود .

(٣) - راجع موضوع : قراءة القرآن على الاموات في الجزء الثالث من كتابي  
«نظام علاقة الاحياء بالاموات»

### الخطاً السابع عشر :

- قراءة القرآن بالجهر : مخالفة مستقلة ثانية.

### الخطاً الثامن عشر :

- قراءة القرآن جماعة : مخالفة مستقلة ثالثة.

### الخطاً التاسع عشر :

- قراءة القرآن سرداً : مخالفة مستقلة رابعة.

### الخطاً العشرون :

- وضع عبادة مكان عبادة أخرى : مخالفة مستقلة خامسة.

خمس مخالفات يقترفها الناس - في وقت واحد - وهم مع الأسف يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً !  
وكل هذا يجري - جهاراً نهاراً - وأمناء الله على خلقه - وهم العلماء - غافلون ، أو متساهلون ! (1)  
وقد تربى عن تساهل بعض العلماء : أن القرآن قد صار شعاراً للموتى ، ودواءً للمرضى ، وعنصراً نشيطاً في الولائم ، ومصدراً للكسب !!!  
إن سكوت أكثريـة العلماء ، أو تساهـلـهم ، أو مدارـاتـهم للـحكـام ، ولـسوـادـ النـاسـ ، قد وقفـ عـقبـةـ أمـامـ فـحـولـ العـلـمـاءـ الذين أوقفـوا حـيـاتـهمـ لنـصـحـ المـسـلـمـينـ بأـقوـاـهمـ وأـقـلامـهمـ . . .

---

(1) - أقصد : أكثريـةـ العـلـمـاءـ .

قال العلامة مبارك الميللي - رحمه الله - في كتابه (رسالة الشرك ومظاهره) : (وأغلب طلبة القرآن اليوم ، لا يطلبون من قراءته إلا حفظ ألفاظه ، ولا يعنيهم من حفظهم إلا الارتزاق بكتابتها للمرضى ، وسردها على الموتى ! وكثيراً ما سمعنا الآباء الذين تكون بأبنائهم علة لا يستطيعون معها إذا كبروا مباشرة الأعمال الشاقة ، يقول أحدهم : ما بقي لابني إلا قراءة القرآن يكتسب به قوته)! - إن القرآن الكريم ، له حرمته ومكانته ، وعظمته وقداسته ، وله سره ، وله قبل ذلك ، وبعد ذلك ، وفوق ذلك : وظيفته . هل تعرفونها ؟

### وظيفة القرآن ، كما أرشد إليها القرآن :

إن للقرآن وظيفة يقوم بها ، وشرائع وأحكاماً يؤديها إلى أهلها ، وأخلاقاً ، وأداباً يربى الناس عليها ، ووظيفته مقصورة على الأحياء دون الأموات ، لأن الأموات لم يبق لهم أي دور في الحياة ، فسقط عنهم التكليف ، وانقطع عملهم الا من الشلات ، الواردة في الحديث الشريف : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، ولد صالح ، يدعوه ، وعلم به في صدور الرجال). (1).

أما الأحياء فان عملهم باق ما بقيت فيهم الحياة ، وهم

(1) - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مكلفون ما داموا على قيد الحياة وتتوفر فيهم شروط التكليف (1).

وقلوب الأحياء - بخلاف الأموات - تعتبرها الغفلة، والقسوة، والشكوك، والأوهام، والجهالات، فهي - والحالة هذه - محتاجة - دائمًا وأبدًا - إلى صقل وتنظيف بتلاوة القرآن، وفهمه، وتدبر معانيه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى - وقد بعث ليبين للناس ما نزل اليهم - بقوله : (ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد). قيل : فما جلاؤها يا رسول الله؟ قال : (تلاوة القرآن) (2).

وقد أرشد القرآن - نفسه - إلى هذه الوظيفة، تلميحةً وتصرحًا في كثير من الآيات : - منها : الآية السبعون من سورة يس : ﴿لَتَنذَرُ مِنْ كَانَ حَيَاً﴾ (3).

- ومنها : الآية السابعة والخمسون من سورة يونس : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصِّدْرِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

- ومنها : قوله تعالى في الآيتين الخامسة عشرة، والسادسة عشرة من سورة المائدة : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُّلُ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِأَذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾. أعرفتم - الآن - وظيفة القرآن، يا حملة القرآن؟

(1) - شروط التكليف : العقل، والبلوغ، والاسلام،

(2) - رواه البيهقي في الشعب والقرطبي في التذكار.

(3) - ولم يقل : لترأه على من مات.

من هذه الآيات الكريمة، وأمثالها كثير، والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت في هذا السياق، ندرك جيئاً، أن وظيفة القرآن تتمثل في : معالجة البشرية من الأمراض التي تعترى القلوب والصدور. ومن هذه الأمراض :

- 1 - الجهل الذي يجعل صاحبه لا يرى الحق حقاً، والباطل باطلأ.
- 2 - الشبهة التي تزعزع الإيمان، أو تزحّمه، أو تضعفه، أو تأتي عليه.
- 3 - الشهوة التي تغري بالفساد، وتزييه، وتهدى الطريق إليه، وتشجع عليه.

إذا عُرف هذا، وتقرر، يدرك كل ذي بصيرة، أن من حاملي القرآن الكريم، من انحرفوا بالقرآن عما أنزل لأجله، واستعملوه لأغراض لا تمت بأوهى الأسباب إليه، ولا هي مما ينبغي أن يستعمل وسيلة، أو يتخذ طريقاً إليه. جاء في (حياة الصحابة) (1) : (القرآن محجة لكم، أو عليكم، فأكرموا القرآن ولا تهينوه، فإن الله مكرم من أكرمه، ومهين من أهانه. واعلموا أنه من تلاه، وحفظه، وعمل به، واتبع ما فيه، كانت له عند الله دعوة مستجابة، إن شاء عجلها له في دنياه، والا كانت له ذخراً في الآخرة. واعلموا أن (ما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى رءوم يتوكلون). فهل عرفتم- الآن- وظيفة القرآن ؟

---

(1) - الجزء الثالث صفحة 240

دفع شبهة حديث : (اقرأوا "يس" على موتاكم) .

ولعل قائلاً يقول :

— وماذا نصنع بحديث : (اقرأوا "يس" على موتاكم) ؟

ولهذا القائل أقول :

انه ليس حديث : (اقرأوا يسٌ على موتاكم) فقط ، وإنما هناك - مع الأسف الشديد - أحاديث أخرى في معناه !

(١) ، والى جانب كل ذلك : مرويات ، وحكايات ، ومنامات كثيرة ، مشهورة في أوساط طائفة ، ومشهورة في كتب الرفائق بكثرة ! ...  
ويأتي الحديث المذكور ، على رأسها ، وفي مقدمتها .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم - هداني الله وإياك الى الصواب - أن حديث معقل بن يسار : (اقرأوا يسٌ على موتاكم) غير صحيح !

صرح بعدم صحته : جهابذة العلماء ، وفطاحل النقاد ، وفحول علم التجريح والتعديل ، أذكر منهم على سبيل المثال :

الدارقطني ، وابن القطان ، والشوكاني ، وابن تيمية ، وابن الجزري ، وابن العطار ، والقاضي أبو بكر بن العربي شارح صحيح الترمذى ، ومحمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار ، وعبد الحميد بن باديس ، وغيرهم كثير .  
هذا أولاً .

وثانياً : حديث (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم) لا أصل له في كتب السنة المعتمدة . والقول

(١) - قال الشيخ محمد الغزالى في كتابه «الطريق من هنا» صفحة 60 : (والذى تلحظه آسفين ، ان كثيراً من جامعى السنن قد تساهلوا في قبول أسانيد ضعيفة ، وان هذا التساهل زحم ميدان السنة باثار ، ما كان ينبغي ان تذكر! ...) .

الصحيح ، هو قوله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البيهقي : (اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبوراً). وهذا الحديث يدل - بوضوح - على أن القبور لا يقرأ فيها القرآن .

وثالثاً : الحديث الذي رواه الخطيب ، وابن عساكر ، ونصه : (ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، الا عرفه ورد عليه السلام). الحديث هنا قد صرخ بالسلام ، لا بالقرآن ، حيث قال : (فيسلم عليه) . ولم يقل : فيقرأ له .

ورابعاً : روایة : (من مرَّ على المقابر، وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر عدد الأموات). هذا الحديث قال علماء الحديث بشأنه : (حديث باطل لا أصل له ، وليس من كلام النبوة ، ولا من كلام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطعاً).

وخامسًا : ما يروى عن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وختتها ، فهذا لم يذكر في كتاب من الكتب المعتمدة ، وقال بشأنه علماء الحديث (وليس له سند صحيح ولا ضعيف) .

وسادساً : وما يروى ، أن الإمام أحمد بن حنبل قال : (إذا دخلتم المقابر ، فاقرأوا بفاتحة الكتاب ،

والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر ؛ فإنه يصل اليهم). هذا القول لم يصح أصلاً، هكذا قال العلماء المحققون .

الأحكام لا تبني إلا على النصوص القطعية الثبوت .

وما يؤسف له : انه بالاعتماد على حديث : (قرأوا "يس" على موتاكم ) ، وعلى مرويات ، وحكايات ، ومنامات ، عمدت طائفة من العلماء - أكثرهم عن حسن نية ، وأقلهم عن قصد - إلى تأليف كتب ، واستدلوا - بما ذكر - على جواز قراءة القرآن على الأموات ، وحكموا - جازمين - بوصول الشواب اليهم . ومن الكتب التي ألفت في المسألة ، أذكر على سبيل المثال :

- 1 - كتاب (نقول الثقات في إيصال ما يهدي من ثواب القرآن والأذكار للأموات) لصاحبـه أـحمد حـشـاد المـكـيـ.
- 2 - كتاب (اسعاف المسلمين والمسليات ، بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) لـمحمد العـربـيـ التـبـانـيـ.
- 3 - كتاب (الـكـواـكـبـ الـنـيرـاتـ ، في وصـولـ ثـوابـ الطـاعـاتـ إلى الأـمـوـاتـ) لـمؤلفـهـ الـدـيـ الـخـفـيـ المتـوفـيـ عـامـ 867ـ هـ.
- 4 - كتاب (نفحـاتـ النـسـهـاتـ ، في إـهـداءـ الثـوابـ للأـمـوـاتـ) لـشهـابـ الدـيـنـ بنـ اـبـراهـيمـ بنـ عـبدـ الغـنـيـ الـرـوـحـيـ الـخـفـيـ .
- 5 - كتاب (شفـاءـ الـعـلـيلـ ، وـبـلـ الغـلـيلـ ، في حـكـمـ الـوـصـيـةـ بالـخـتـهـاتـ وـالـتـهـالـيلـ) لـابـنـ عـابـدـيـنـ الـخـفـيـ .
- 6 - كتاب (رفعـ الغـشاـوةـ عنـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ التـلاـوةـ) لـأـفـنـيـ الـحـمـزاـويـ مـفـتـيـ دـمـشـقـ الشـامـ .

٧ - كتاب (كشف الشبهات)، عن إهداء القراءة وسائل القرب للأموات) لـ محمد حسن ربيع من علماء الأزهر.  
٨ - كتاب (القول المختار على جواب ابن العطار بمنع اهداء القرآن والأذكار لسيد الأبرار) لـ شهاب الدين أحمد بن محمد الشراملي.

كتب كثيرة ألفت في المسألة، أكتفي بذكر هذا العدد منها، وقد بذل أصحابها جهوداً كبيرة في اخراجها لاثبات ما هو غير ثابت، أو مشكوك في صحته، ساخهم الله بفضله وكرمه.

إن هذه الكتب - وأمثالها - (١) لا تخرج - في الحقيقة - عن دائرة ما عرفه المجتمع الإسلامي من كتب براقة الأسماء، متنوعة العناوين، مزخرفة العبارات، مثل : رأس الغول، وعنتة بن شداد، وسيف بن ذي يزن، وألف ليلة وليلة، وفتح الشام، المسووب إلى الواقدي، وكتاب الرحمة في الطب والحكمة، وذات الهمة، وسلسلة روایات جرجي زيدان الخيالية... الخ

إن ما هو مقرر في علم الأصول : أن الأحاديث الضعيفة - فضلاً عن الموضوعة - والحكايات، والمنامات، لا تثبت بها عقيدة، ولا يبني عليها حكم، أصلاً، حتى ولو كان المرئي في المنام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا نص عليه العلماء، كما في شروح شمائل الترمذى وغيرها.

---

(١) - مثل : دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار / وختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراوى / والمجموعة المباركة وغيرها ...

## رفع أشكال

ربما كان هناك من يقول : إن قولك - آنفاً - (ولو كان المرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فيه اشكال ، إذ قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال :

- (من رأني في المنام فقد رأني ، فان الشيطان لا يتمثل بي). (1)

- وفي رواية : (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) .

- وفي رواية أخرى : (فانه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) .

- وفي رواية أخرى . (من رأني فقد رأى الحق) .

الجواب : لرفع هذا الاشكال ، ينبغي تحديد صورة المسألة ، فمسألة الرؤيا في المنام ذات شقين :

الشق الأول : رؤية صورة.

الشق الثاني : سماع قول.

والفرق بين الرؤية والقول واضح ، فالرؤبة مضمونة العصمة ، وسماع القول غير مضمون العصمة ، فالرسول عليه الصلاة والسلام ، قال : (من رأني فقد رأى الحق) .

ولم يقل : (من سمعني فقد سمع الحق) . (2)

(1) - رواه البخاري عن انس - رضي الله عنه - وتمامه : (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

(2) - لأن القول مصدر تشريع ، والتشريع قدمت وكمل بمجرد وفاته صلى الله عليه وسلم . والحق في الرؤبة الحق أنها بالنسبة لمعرفة صورة النبي من الصحابة ، أما غيرهم فمن أدراهم أنها - حقاً - صورة النبي ؟ فربما كانت لغيره ، فقد يقول اللعين : هذه صورة الله كما ورد في بعض الرأي أنه قال : اسجد لي فاني أنا الله !

فالروايات الواردة على اختلافها - كلها - تنص على الرؤية لمن يعرفه فقط، ولم تنص أي واحدة منها على القول . هذا وجه .

الوجه الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلات) وعده من الثلاث : (النائم حتى يستيقظ) لأنه إذا كان نائماً، لم يكن من أهل التكليف ، وإذا كان كذلك، فلا يعتد بشيء مما سمعه في نومه ، ولا يعمل به .

والوجه الثالث : إن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من مستيقظ متيقظ ، حاضر العقل ، والنائم ليس كذلك ، وهذا السبب رفع عنه القلم حتى يستيقظ .

والوجه الرابع : إن أخذ الأحكام من النام ينافي الحديث الشريف : (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بها : كتاب الله ، وسنتي). فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلال في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لها ، ومن اعتمد على ما يسمع الناس في نومهم فقد زاد على الثقلين (كتاب الله وسنة رسول الله) أمراً ثالثاً هو : النام ، وهو ما يعد تشريعاً؛ ولا تشريع بعد تشريعه صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : (مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقطع الوحي ، وتم الدين) . وقبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - بأيام قلائل (1) نزل من السماء : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام ديناً» .. فنصل الآية على إكمال الدين ، وتمام النعمة .

(1) - نحو 90 يوماً.

## أقوال العلماء في المسألة

نقل ابن الحاج في كتابه المدخل (١) عن بعض العلماء قوله : (وليحذر ما يقع لبعض الناس في هذا الزمان ، وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ، في منامه ، فيأمره بشيء ، أو ينهاه عن شيء ، فيتبته من نومه ، فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام ، دون أن يعرضه على كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم . قال تعالى في كتابه العزيز : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

ونقل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى التوسي - رحمه الله - في أوائل كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال : (ومنه : أن من رأه في المنام فقد رأه حقاً ، فان الشيطان لا يتمثل في صورته ، ولكن لا يعمل بها يسمعه منه في المنام مما يتعلق بالأحكام خلاف ما استقر في الشرع :  
 - لعدم ضبط الرائي ،  
 - لا للشك في الروايا .

لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف ، والنائم بخلافه . ثم قال : فعل هذا ، فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ، وخطبه ، وكلمه ، ووصل إلى ذهن الرائي لفظ ، أو ألفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرائي ، أو قبله ، وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة

(١) - الجزء الرابع صفحة 286 .

والسلام ، فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ، ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح ، لأن تنزية النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك - وما شاكله - إليه واجب متعين ، إذ أن العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ، ليس إلا ، دون ما يكون من الزيادة والنقصان ) . اه

ونقل القرافي - رحمه الله - في كتابه (الذخيرة) قال : ( قال العلماء : لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم - قطعاً - إلا لرجلين : صحابي رأه ، أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرأي له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا ، حتى لا يتبعس عليه مثاله من كونه : أسود ، أو أبيض ، أو شيخاً ، أو شاباً ، إلى غير ذلك من صفات الرائي التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أحوال الرائين ، وتلك الأحوال صفة الرائين لا صفة المرأة ، فإذا كانت صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم تلبيس الشيطان على الرائي إذا رأها على غير ما هي عليه ، كان ذلك راجعاً إلى صفة الرائي وحاله . والجائب الكريم منه عن ذلك وأشباهه ، فيما بالك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرائي ) . ( ١ ) انتهى النص .

( ١ ) - توجيه : من أراد التوسيع في المسألة ، فليراجع - ما تيسر له - من المصادر التالية :

١ الإكمال للقاضي عياض .

٢ مراقي الزلفى للقاضي أبي بكر بن العربي .

٣ الذخيرة للإمام القرافي .

٤ تهذيب الأسماء لأبي زكريا يحيى النووي .

## نهاج من النصوص المنامية (الأحلام).

### النموذج الأول :

ما نسب إلى الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : أن امرأة كانت تعذب في قبرها، وكل الناس يرون ذلك في المنام، ثم رأيت بعد ذلك وهي في النعيم. فقيل لها : ما سبب ذلك؟ فقالت : من بنا رجل فقرأ الفاتحة، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأهدى ذلك لنا. وكان في المقبرة خمسة وستون رجلاً في العذاب، فنودي : ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم. (١).

### النموذج الثاني :

ما نسب إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : انه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتى .. فلما مات رأه بعض أصحابه فسأله عن ذلك فقال : قد رجعت عنها كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ ، حين رأيت وصوله وأنا في القبر! (٢)

### النموذج الثالث :

ما نسب إلى حماد المكي - رحمه الله - قال : خرجت ليلة

(١) - مختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراي.

(٢) - المصدر السابق.

إلى مقابر مكة ، فوضعت رأسي على قبر فنمت ، فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة ، فقلت : قامت القيامة ؟ قالوا : لا ، ولكن رجل من إخواننا قرأ ( قل هو الله أحد ) ، وجعل ثوابها لنا ، فنحن نقتسمه منذ سنة ! (1)

---

(1) - شرح الصدور للسيوطى .

## العجب العجاب !

هكذا - وبكل بساطة - تؤلف منامات ، وتنسب إلى رجال عرّفوا بالعلم والصلاح ، وعمق الفهم وقوّة الإدراك ، والتزاهة والاستقامة .

وهكذا - وبكل بساطة أيضاً - يخدعها البعض ، فيخضع لها وينقاد ، فيصدقها ، ويروجها بين الناس ، ويخلدها فيها يكتب من كتب ! ...

فلنأخذ نموذجاً واحداً من النماذج الثلاثة المذكورة - آنفاً - ونتأمل فيه جيداً : الشیخ عز الدين بن عبد السلام - مثلاً - عند ما كان حياً يرزق ، يأكل ويشرب ، وينام ويستيقظ ، ومكلف (1) يعني ما يأتي ، وما يدع ، لأنّه يتمتع بسلامة الجسم ، وسلامة العقل ، .. في هذه الحالة كلامه معرض لقاعدة النسخ أو المسخ بعد موته ، فيصير كلامه الذي قاله وهو حي ، برأيها يراها بعض أصحابه ، غير معتبر ، وغير معتمد ، لا يلتفت إليه ، ولا يعمل به ! وعندما مات ، ويموت ، صار غير مكلف ، وانقطع عمله ، يحتاج بقوله - وهو تحت التراب - ويعمل به ، وأنف العلماء والعلماء راغم . أليس هذا من العجب العجاب ؟ ! ...

---

(1) - باعتبار شروط التكليف المتوفّرة فيه : العقل والبلوغ والاسلام .

## والملاحة

إن الحق، حق، والباطل باطل، وإن الحلال بين  
والحرام بين، وبينها متشابهات... ) ومن أراد أن يتحصن  
من الشكوك، والأوهام، والأهواء، والنفس، والشيطان،  
فلا يتعب نفسه في السعي والجري، والبحث والتنقيب،  
لأن الحصن المنيع يجده أمامه بسهولة ويسر، مبسوطاً في  
قوله عليه الصلاة والسلام : (دع ما يربيك إلى ما لا  
يربيك).<sup>(1)</sup>

هذا الحديث الشريف معناه بفصيح العبارة :

- أترك كل ما فيه شك ،
- واعمل بما يعتقد الكل انه يقين .

وقل لي بربك : فلم ندع الأحاديث الصحيحة،  
القطعية الثبوت، ونثبت بالأحاديث المهزولة،  
والمدحولة، والمشكوك في صحتها؟ أليس هذا هو الخسران  
المبين؟

قال الشيخ محمد الغزالى في كتابه (الطريق من هنا)  
صفحة 62 : (لقد رأيت الأمة الإسلامية محكومة بجملة  
من الأحاديث :  
أ- المتروكة ،  
ب- والمنكرة ،  
ج- والشاذة !

---

(1) - رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

ورأيت هذه الأحاديث، تطرد أمامها :  
أ - المتواتر،  
ب - المشهور،  
ج - الصحيح !  
كما تطرد العملة المزيفة، العملة الصحيحة !).

### نصحية العلامة ابن باديس

قال العلامة عبد الحميد بن باديس - رحمه الله تعالى - قوله، وقفت عندها طويلاً والله ، ولقد أعجبت بها غاية الإعجاب ، أنقلها هنا توضيحاً لما سبق أن قلته وتزكيه له : قال :

(وانما على الناس أن ينظروا في أدپانهم، نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيناً، وإنما يختارون السالم الطيب.

كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا ما صح سنده ، لئلا يدخل في خبر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبينا هو يطلب الفضل ، فإذا به أصحاب النقص ، بل ربما أصحاب الخسران البين). (1)

### الخطأ الواحد والعشرون :

- الدعاء جماعة : مخالفة مستقلة.

---

(1) - ابن باديس حياته وآثاره / الجزء الرابع صفحة 389 الطبعة الأولى.

**الخطأ الثاني والعشرون :**  
- كون الدعاء بالجهر : خالفة مستقلة ثانية.

**الخطأ الثالث والعشرون :**  
- كونه بعيداً عن القبر : خالفة مستقلة ثالثة.

بعد تسوية التراب على قبر الميت - رحمة الله تعالى -  
تجمعت الناس بعيداً عن القبر في شكل دائرة مستديرة  
واسعة، وأخذ من أعطيت له الاشارة الخضراء بترأس  
الجتماع - بعد تصنع مصطنع - يدعوه، والناس يؤمنون على  
دعائه.

وي بهذه الهيئة - الفعلية والقولية - قد ارتكبوا خالفات ثلاثة  
في وقت واحد، وبذلك كانوا كمن (يكثر الحز، وينطليء  
المفصل)! (1).

كان الذي تشرف برئاسة (حلقة الدعاء) فارساً،  
ماهراً، في الدعاء : في الأسلوب، والمعنى، والألقاء،  
والشموليّة. فقد شمل الدعاء الأحياء والأموات، من  
المؤمنين والمؤمنات، الحاضر والغائب، والمطيع والعاصي،  
والغنى والفقير، والعالم والجاهل، والمسجون والمسافر.. انه  
دعاء محفوظ عن ظهر قلب، ومشاع بين أصحاب هذه  
الحرفة (المحترمة) !

والملاحظ : أنه رغم فروسيّة الداعي ومهارته، فإنه كان

(1) - مثل سائر.

فأشلاً، مهزوماً، خائباً، في نقطتين أساسيتين،  
هما : التأثر والتأثير.

إنه لم يجد عليه أي أثر للتأثير بما كان يدعوه، كما لم يظهر على وجوه من كانوا يؤمنون على دعائه - أيضاً - أي أثر للتأثير، رغم شمولية الدعاء، وحسن الإلقاء، لأنه : أ - كان يقول أقوالاً ، ولم يكن يدعو دعاء، لأنه كان ينطق بكلمات قد حفظها وأتقنها، وأعدها مثل هذا المقام ! ب - وكان خالياً من التذلل، فارغاً من التضرع ، عاريًّا من الأضطرار.. والله تعالى قال : «أَمْنٌ يُجِيبُ الْمُضطَرَ إِذَا دُعِيَ» (١) . ولم يقل : أمن يجيب القوال إذا قال .. . وهذا المعنى - فقط - فقد صاحبنا الفارس المغوار : 1 - فاعلية التأثر في نفسه أولاً ! 2 - وفاعلية التأثير في غيره ثانياً !

وكيف يتاثر من كان لا يستشعر معنى ما يقول ؟

وكيف يؤثر في الناس ، وهو نفسه لم يتاثر ؟ (٢)

إنه كان - ومن معه - (كالراقم على الماء) ! (٣)

---

(١) - الآية الثانية والستون من سورة النمل .

(٢) - قال صديقي الأستاذ محمد الشريف حسيني - بعد ما اطلع على هذه الملاحظة - : يحضرني في هذا المقام حكاية سمعتها من والدي - رحمة الله - قال : قال طالب لشيخه العالِم التقى : ما لنا نرى الناس ي يكون عند ما يستمعون إليك وأنت تعظهم ، ، ولازراهم كذلك عندما يعظهم غيرك ؟ فقال له : يا ولدي ليست الباكية المفجوعة بولدها كالنائحة المستأجرة !

(٣) - مثل سائر .

## الوقوف على القبر للدعاء للميت

إن الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه، أمر مطلوب، مرغب فيه. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد وقف على قبر أحد أصحابه، بعد دفنه مباشرة، وأمر من حضر أن يستغفروا له، ويسألوه التثبيت، قال : (استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل) (1).

إن السنة في الدعاء والاستغفار للميت، بعد تسوية التراب عليه تحصل بالصفة التالية :

- 1 - أن يكون بصفة فردية، لا جماعية،
- 2 - أن يكون حول القبر، لا بعيداً عنه،
- 3 - أن يكون بالسر، لا بالجهر،
- 4 - أن يكون - وهذا هو المهم - بتذلل، وتضرع تامين، وبإخلاص.

وإذا تقرر هذا، فكيف يرجى قبول دعوة على غير هذه الصفة المأثورة، والتي درج عليها السلف الصالح ؟

الخطأ الرابع والعشرون :

- انصراف ولي الميت عن الدعاء لميته، والاستغفار له : مخالفة مستقلة.

---

(1) - رواه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

**الخطاً الخامس والعشرون :**  
- اشتغاله باحصاء الطلبة (الأجراء) واعداد الدنائر،  
وعلها لتوزيعها عليهم مخالفة مستقلة ثانية.

**مخالفتان اثنتان في وقت واحد، تتفرع عنها مخالفات أخرى، فإذا ذُكِرَت نجد أن وليّ الميت - المفجوع - قد ظلم نفسه ست مرات :**

**أولاً :** ظلم نفسه، لأنه لم يمثل لأمر : الدعاء للميت بعد الدفن، الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل) (1)

**ثانياً :** ظلم نفسه، لأنه حرم نفسه من أجر الدعاء، من حيث أن الدعاء عبادة، يؤجر عليها. قال عليه الصلاة والسلام : (الدعاء مخ العبادة) (2)

**ثالثاً :** ظلم نفسه، لأنه حرم الميت - بانصرافه - من الدعاء والاستغفار، الذي يستحقه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما مر في الحديث السابق الذكر.

**رابعاً :** ظلم نفسه، لأنه صرف دنائيره - إن كانت من ماله الخاص - في غير وجوهها ووضعها في غير موضعها، فهو في هذه الحال من الخاسرين.

---

(1) - رواه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(2) - رواه الترمذى.

خامسًا : ظلم نفسه ، لأنه تصرف فيها ليس له حق التصرف فيه ، ان كانت الدنانير مما خلفه الميت - رحمة الله تعالى - وانتقل إثر وفاته - مباشرة - إلى الورثة - شرعاً - ولا سيما إذا كان من بين الورثة قاصر ، فهو في هذه الحال من الظالمين لنفسه ولغيره .

سادساً : ظلم نفسه ، لأنه تسبب في تأسيم من مكتمهم من أخذ الأجرة بغير حق ، فهو آثم ، كما أنهم آثمون ، هو آثم بالعطاء ، وهم آثمون بالأخذ !

وبعد : فهذه مخالفات ست ، في وقت واحد ، يقترفها من يقترفاها ، وهو يعتقد - خطأ - أنه يتقرب إلى الله بصنعه ، وأنه يحسن إلى الميت حسب زعمه ! ...

والسبب : جهل العامة ، وتساهل العلماء !

## الخطأ السادس والعشرون :

- أخذ حملة القرآن، الأجرة مقابل قراءتهم على الميت : تجارة خاسرة! قراءة القرآن الكريم، على الأموات، معناها : وضع الشيء في غير موضعه! وأخذ الأجرة مقابل القراءة - سرداً - معناه : أخذ الشيء بغير حق!

لقد صارت القراءة على الأموات في المقابر عادة من العادات التي انتشرت وعمت واستفحلاً أمرها فاستقرت ورسخت، حتى استعصى علاجها على فحول العلماء لعموم جهل العامة، وقلة ادراك الخاصة، فإذا توسيعه قليلاً - فعذرني ما ذكرت.

اذا أردنا أن نكون صرحاء مع أنفسنا، ومع بعضنا - ونحن اخوة في الله - نعلن صراحة : أن القارئي لولا الأجرة ما قرأ، وأن ولي الميت لولا القراءة ما أعطى القارئ شيئاً. (1)

إن قراءة القرآن الكريم، عبادة من أهم العبادات وأفضلها، وإن العبادات لا تكون إلا لله، وإن حملة القرآن، إذا قرأوا القرآن في بيوتهم، تلاوةً، وتدبرًا، واحتساباً، فهم - حقيقة - قراء يستأهلون الأجر. أما إذا قرأوه في المقابر، سرداً، وهدرمةً، وأخذوا على ذلك أجورهم

---

(1) - معادلة صحيحة.

قبل أن يجف عرقهم، فهم - في الحقيقة - أجراء -  
يستحقون الوزر. (١)  
وهكذا يتبيّن الفرق ما بين القراءة هنا (في البيوت)،  
وهناك (في المقابر)، فهم هنا في تجارة رابحة، وهم هناك في  
تجارة خاسرة !

---

(١) - راجع موضوع : قراءة القرآن على الأموات في الجزء الثالث من كتابي «نظام علاقة الأحياء بالأموات».

## يا حملة القرآن !

يا حملة القرآن أو تعرفون أنفسكم ؟  
لقد أحبكم الله وأكرمكم، ومنحكم استعداداً خاصاً  
لحفظ كلامه العزيز، وجعلكم من أهل القرآن، أهل  
الله). (1) فلماذا تهينون أنفسكم، وتستهينون بنعمة الله  
عليكم ؟ أليس هذا منكم خجلاً ؟

يا حملة القرآن لقد صرحت القرآن الذي في  
صدوركم : بالدعاء والاستغفار للأموات ، قال تعالى في  
آلية العاشرة من سورة الحشر : «ربنا اغفر لنا ولإخواننا  
الذين سبقونا بالبيان». وأمر الآباء بالدعاء للأباء ، قال  
تعالى في الآية الرابعة والعشرين من سورة الإسراء «وقل  
رب ارحمها كما ربياني صغيراً».

إن الدعاء عبادة ، وقراءة القرآن عبادة ، ولكن لكل  
عبادة مكانها وزمانها ، فلا يجوز وضع عبادة مكان عبادة  
أخرى . (2)

ولماذا تعدلون عن الدعاء المأمور به للأموات ؟ ألا نكم  
لا تقاضون عليه أجرة ؟ إن ما تأخذونه من دربهات ،  
تحقق في سويعات ، إنما هو السحّت (3) تأكلونه نهاراً  
جهاراً !

---

(1) - حديث شريف رواه النعيمان بن بشير - رضي الله عنه - كما في الجامع الكبير بلغة : (إن الله عز وجل أهلين من الناس) قيل : من هم يا رسول الله ؟ : قال (هم أهل القرآن) .

(2) - مثلاً : لا يجوز قراءة القرآن في الركوع ، ولا في السجود ، ولا حال وهي الجمرات في منى ، وكذلك لا يجوز قراءة القرآن في المقابر ..

(3) - السحّت : الحرام .

قال العلامة القرطبي (1) في كتابه «الذکار» صفحة 88 ما لفظه : (قال الحليمي في كتابه (منهاج الدين) : عن الحسن قال : كنت أمشي مع عمران بن حصين، فانتهتني إلى رجل يقرأ سورة يوسف، فجلس إلى جانب حائط ونحن معه. ثم سأله الناس (أي القارئ). فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إقرأوا القرآن، واسألوا الله به، فإن بعدكم أقواماً يقرأون القرآن يسألون به الناس). اهـ.

ومن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا القرآن، واسألوا الله به، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلم ثلاثة نفر :

1 - رجل يباهي به،

2 - ورجل يستأكل به،

3 - ورجل يقرؤه الله). (2) (3)

في أي مرتبة تضعون أنفسكم - ياحملة القرآن - من هذه  
الرتب الثلاث ؟

وقال عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل، وأحد حفاظ القرآن - رضي الله عنه - : (سيجيء على الناس

(1) - المتوفى سنة 671 هجرية.

(2) - رواه أبو عبيدة في فضائل القرآن، وصححه الحاكم، ونقله الحافظ في فتح الباري.

(3) توجيه : راجع شرح هذا الحديث في مجالس التذكير من حديث البشير النذير لابن باديس.

زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألكم فلا تعطوهם ) ١ ( .  
وقال ميمون بن مهران : ( لا تتخذوا القرآن بضاعة  
تلتمسوا به الشف في الدنيا ، (أي الربح) واطلبوا الدنيا  
بالدنيا ، والآخرة بالأخرة ) .

وصل عبد الله بن مغفل بهم في رمضان ، فلما كان بعد  
الفطر ، أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمسينات درهم ،  
وحلقة ، فردها وقال : (انا لا نأخذ على كتاب الله أجراً ).  
وقال زاذان : (من قرأ القرآن ليستأكل به أموال الناس ،  
 جاء يوم القيمة وليس في وجهه لحم ) . ) ٢ (

وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - : أنه  
جاء من المسجد الجامع ، حتى بلغ أصحاب الدار ، فإذا  
رجل والناس مجتمعون عليه ، فنظر فإذا رجل يقرأ ويسأل  
الناس ، فالتمس سوطاً فوجده ، ثم أتى الناس  
فقال : أفرجوا ، فعلا رأسه ضرباً ، حتى سبقة عدوا .  
فقال : (يا آل عباد الله ما كنت أرى أن أبقى حتى أرى  
 أحداً يسأل بكتاب الله شيئاً ) .

وجاء في (شرح الطحاوية) : (وما استئجار قوم يقرأون  
القرآن ، وهدونه للمييت ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ،  
ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه .  
والاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف ، وإنما

(١) - نقله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، في باب : (اثم من راءى  
بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فجر به .

(٢) - أورده ميارة في الدر الثمين صصفحة ٤٣٨ ، وعباراته : (من قرأ القرآن  
ليأكل به الناس ، لقى الله ، عز وجل ليس في وجهه مضافة لحم ) .

اختلفوا في جواز الاستئجار عن التعليم ونحوه، وما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت فإذا كان العمل لله ، وهذا لم يقع عبادة خالصة ، فلا يكون ثوابه ما يهدى إلى الموتى . وهلذا لم يقل أحد : أنه يكتفى من يصوم ويصلى ، ويهدي ثواب ذلك إلى الميت).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار الجزء الثامن صفحة 268 ... واذ قد علمت أن (Hadith قراءة يس على الموتى) غير صحيح - وان أريد به من حضورهم الموت - وانه لم يصح في هذا الباب حديث فقط ، كما قال المحقق الدارقطني ، فاعلم : ان ما اشتهر وعم البدو والحضر ، من قراءة الفاتحة للموتى ، لم يرد فيه حديث صحيح ، ولا ضعيف ، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية (١) ولكنه صار بسكوت الالسين لباس العلماء ، وباقرارهم له ، ثم بمجاراة العامة عليه ، من قبيل السنن المؤكدة ، أو الفرائض المحتملة)! (١)

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في موضع آخر من تفسير المنار : (إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن ، وإهداء ثوابها إلى الأموات ، واستئجار القراء ، وحبس الأوقاف على ذلك : بدع غير مشروعة).

وجاء في .(المعيار) للعلامة الونشريسي ، الجزء الأول صفحة 323 ، ما نصه : (وقال الشيخ عز الدين بن عبد

---

(١)- راجع الجزء الثامن من تفسير المنار صفحة 257 إلى 270

السلام : (ولا يجوز إهداه شيء من القراءات، ولا من العبادات، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالمباهات، كما تصرف في الأموال بالتربيعات).

وجاء في كتاب (السنن والمباهات المتعلقة بالأذكار والصلوات) لمحمد عبد السلام خضر الشقيري ما لفظه : (قراءة الختارات التي يعملونها للأموات، ويجتمع لها القراء، ويفرقون على بعضهم أجزاء الرابعة - المصحف - ثم يستفتحون القراءة، ويختتمونها جميعاً في ساعة ثم يهدون ثواب ما قرأوه للمتوفى : بدعة ضلاله، فاعلها في غاية الجهالة. ولو عاشوا عمر نوح يبحثون في الشريعة الغراء على دليل يدل على ذلك لما وجدوه !

وهو لاء لو أن الداعي لهم، أخرج لهم الغذاء والعشاء قليلاً، أو أعطاهم قروشاً قليلة لفضحه وسبوه، ولعنوه لعنة كبيرة. فنعود بالله من الجهاز والشقاء). اهـ

وجاء في كتاب (السنن والعبادات) صفحة 150 ما نصه : (وذهاب القراء إلى المقابر، خلف الجنائز للقراءة برغيف، أو قرص، أو قرش، خسدة عظيمة. قال تعالى : «ويشترون به ثمناً قليلاً، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار». (١)

---

(١) - الآية التي استشهد بها : ١٧٤ من سورة البقرة.

أكتفي بهذا القدر من الأدلة - القطعية - وهي كافية لمن يتغى الحقيقة. أما الذين في نفوسهم حاجة ، فحسبنا قول الله تبارك وتعالى في الآية السابعة عشرة من سورة الكهف : «من يهدي الله فهو المهتدى ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدًا»..

---

## دفع ما قد عسى أن يقال

وقد يقول قائل : وماذا نصنع بحديث ابن عباس : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) ؟ الجواب على هذا القرآن، لا يستقيم ولا يتضمن إلا بعد معرفة سبب ورود هذا الحديث؛ وسيبيه : أن قصة وقعت لجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (1) مع قوم من العرب (2) عندما لدغت عقرب رئيس هؤلاء القوم. وقد وردت هذه القصة في حديثين :

**الحديث الأول :** عن أبي سعيد الخذري - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه ويُوب له بقوله : (باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب). (3) وقال إثر هذه الترجمة : (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)).

**والحديث الثاني :** عن ابن عباس - رضي الله عنها - رواه البخاري - أيضًا - (4) ويُوب له بقوله : (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب).

### نص الحديث الأول :

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : انطلق نفر من

(1) - في سفرة سافروها.

(2) - غير مسلمين.

(3) - وأورد الحديث نفسه - وفيه تغيير طفيف في الألفاظ لا في المعنى - في كتاب الطب، ويُوب له بقوله : (باب الرقى بفاتحة الكتاب).

(4) - في كتاب الطب.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياط العرب، فاستضافوه، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتواهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا للدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه. فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم :

- نعم، والله إني لأرقى.

ولكن والله، لقد استضفناكم، فلم تضيفونا.

- فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً.

فصاحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتغل عليه، ويقرأ : (الحمد لله رب العالمين). فكأنها نشط من عقال. فانطلق يمشي وما به قلبَة (١) قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم : أقسموا.

- فقال الذي رقى :

لاتفعلوا حتى ثأر النبي صلى الله عليه وسلم، فنذكر له الذي كان، فننتظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :

- (وما يدريك، إنها رقية؟)

ثم قال : (قد أصبتم، أقسموا وأضربوا لي معكم سهماً. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم).

---

(١) - (وما به قلبَة) : أي مابه وجع.

## نص الحديث الثاني :

عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مروا بباء فيهم لديع - أو سليم - (١) فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال : هل فيكم راق ؟  
إن في الماء رجلاً لديعاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب، على شاء فبراً. فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟ !  
حتى قدموا المدينة، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً : كتاب الله).

---

(١) - لديع أو سليم : شك من الرواية. ويقال للديع (سليم) تفاؤلاً .

## لقت انتبهاء

بعد إيراد الحديثين في قصة الصحابة مع اللدغ، من المهم التنبيه إلى أمرين :

الأول : من عادة الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن يترجم للباب بمقصود الحديث، (أي بحكم المسألة). وإذا لاحظنا هذه القاعدة، ندرك بسهولة أن :

- المقصود من الحديث الأول (حديث أبي سعيد) هو : جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله، لا على قراءة كتاب الله.

- والمقصود من الحديث الثاني (حديث ابن عباس - رضي الله عنها) هو : جواز الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، وليس في القراءة بفاتحة الكتاب.

- كما أن المقصود من الحديث الذي ساقه في كتاب الطب (1) هو : جواز الرقى بفاتحة الكتاب.

الثاني : تكررت في الحديث الأول كلمة الرقية أربع مرات :

الأولى : (نعم والله إني لأرقى) ولم يقل : نعم والله وإنني لأقرأ، وبمقتضى هذا التعبير يكون أخذ الأجرة على الرقية، لا على القراءة.

الثانية : (فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً). ولم يقل : فما أنا بقارئ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، وعلى هذا يكون قد اشترط الجعل (2) على الرقية، لا على القراءة.

---

(1) - سبقت الاشارة إليه.

(2) - الجعل : ما يعطى مقابل عمل.

الثالثة : (فقال الذي رقى) ولم يقل : فقال الذي قرأ .  
الرابعة : (وما يدريك انها رقية) ولم يقل : وما يدريك انها  
قراءة .

ثم من المهم الإشارة إلى أن صاحب فتح الباري ، قد استنتاج من الحديث الوارد في القصة ، عشر فوائد : (1)  
منها وأولاها : جواز الرقية بكتاب الله . . . .  
وليس من بينها : جواز أخذ الأجرة على كتاب الله .  
وجاء في عمدة القاري (2) : (ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحْقَ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ) :  
يعني : إذا رقيتم به) . (3)  
نعم قد استدل الجمهور بالحديث على جواز أخذ الأجرة  
على تعلم القرآن ، أما على قراءته وتلاوته فقد قالوا : إن  
قراءة القرآن عبادة ، والأجرة في العبادة على الله .

## الملاصقة

ما نقدم ، يعلم : أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما - (إِنَّ أَحْقَ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ) ليس فيه ما تقوم به الحجة - اطلاقاً - على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن . والله تعالى أعلم وأحكم .

(1) - فلتراجع في مصادرها .

(2) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني .

(3) - وعلى هذا يكون معنى الحديث - والله أعلم - هكذا : (إِنَّ أَحْقَ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا : (الرقية بـ) كِتَابَ اللَّهِ) .

## الخطاً السابع والعشرون :

وقف أولياء الميت في صف - بانتظام - بعد عملية الدفن لتلقي العزاء : مخالفة . مما لا شك فيه ، أن العزاء ومواساة أهل الميت ، أمر مطلوب ، مرغب فيه ، قال عليه الصلاة السلام : (من عزى مصاباً كان له مثل أجره).<sup>(1)</sup> وفي حديث آخر : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة).<sup>(2)</sup> ولكن التعزية على الصفة المذكورة لا وجه لها .

فإن قال قائل : إن في وصف هذا النوع من العزاء بالبدعة شيء من التطرف ، فالتعزية على هذا الوصف شيء اقتربت ضرورات العصر ، ففيه تسهيل على الناس ، وتيسير لهم ، إذ يقدمون عزاءهم مرة واحدة ، ويتلقى أهل الميت التعزية مرة واحدة ، ثم ينصرف الجميع إلى أمراهم وشؤونهم عوض تكلف المعزين الذهاب إلى دار الميت لتقديم العزاء ، أوبقاء أهل الميت بمحابين يتظرون المعزين ، فالأحسن أن تسلك هذه الصفة في باب تنظيم العزاء ، تبعاً لضرورات العصر ، لا أن تسلك في باب الأبداع !

أقول لهذا القائل : هذا رأي وجيه ، لو كان الأمر في مجال المعاملات الحياتية ، أما كونه في مجال الشعائر الدينية ، فإنه يبقى مجرد رأي - ولكل رأيه - على أن هناك رأي آخر

(1) - رواه الترمذى وابن ماجه .

(2) - رواه ابن ماجه والبيهقى .

يصادم كل الآراء يقول :  
(فكل خير في اتباع من سلف \* وكل شر في  
ابتداع من خلف)

إن التعزية المذكورة على الصفة السابقة، لم تعرف  
أبداً - في الصدر الأول للإسلام : لا في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، ولا في عصر  
التابعين، بل ولا حتى في العصور القريبة من عصمنا، ولم  
يقل بها، أو أشار إليها أحد من العلماء المحققين.

وإذا كانت التعزية على هذه الصفة ليست من عمل  
آسلافنا، كانت بدعة، والبدعة وصفها صلى الله عليه  
وسلم (بالضلال). وفي الحديث : (كل أمر ليس عليه  
أمرنا فهو رد). (1)

إن ضرورات العصر أمر واقع، والإسلام يرشد  
المسلمين إلى مسيرة التطور في الحياة باحداث نظم وفق  
متطلبات العصر، ولكن في غير مجال الشعائر الدينية. قال  
عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (تحدث للناس أقضية  
بقدر ما أحدهم من الفجور).

إن الإسلام دين سهل سمح، نهى أتباعه عن التنطع  
والغالاة، ودعا إلى اليسر، وشرع رخصاً رحمة بالناس،  
ولكن هذه الرخص لا تمثل في الزيادة في أمر شرعه وأقره،  
إذ الزيادة في أمر شرعه وأقره تدخل في باب التنطع  
والغالاة.

---

(1) - رواه البخاري ومسلم.

إن التعزية التي أرشد إليها الإسلام، ودرج عليها السلف الصالح، ليس فيها شطط، ولا تكلف، ولا تكليف، وإنما الشطط كل الشطط في الصفة المذكورة أي :

- في الوقوف صفاً متراصاً، كصفوف الصلاة !
- أو في الجلوس في البيت كجلوس المعتكف في المسجد !

إن التعزية بعد الدفن وتسوية التراب على الميت، ينبغي أن تكون بسيطة وعفوية، وبنية وخلاص، وتكون بعد الخروج من المقبرة<sup>(1)</sup>: في الشارع، وفي البيت، وفي الدكان، وفي المقهى، وفي أي مكان، ولكن دون أن يقف لها أولياء الميت، أو يجلسوا لها في البيت. أو في أي مكان آخر.

قال الأمام الأذرعي : الحق أن الجلوس للعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكره أو حرام).<sup>(2)</sup>

---

(1) - لأن المقبرة محل اتعاظ، وتدبر، ودعاء واستغفار.

(2) - انظر موضوع التعزية في الجزء الثالث من كتابي «نظام علاقـة الأخـيـاء بالآمـوـات».

## دفع احتمال

من المحتمل أن يقول قائل : فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (جلس يُعرف في وجهه الحزن) ، عندما علم باستشهاد الصحابة الثلاثة وهم الأمراء : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، رضي الله عنهم . والجواب : نعم ، جلوسه صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت - فعلاً - ولا سبيلاً إلى إنكاره ، أو الطعن فيه ، فقد روى الحديث : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وفي رواية أبي داود ، زيادة : (جلس في المسجد) . ولكن :

- هل جلوسه صلى الله عليه وسلم ، كان لتلقي العزاء ؟
- أم جلس كعادته صلى الله عليه وسلم ، عند ما يشتد الأمر ؟ فقد كان يلتجأ إلى الله تبارك وتعالى ، فيفرغ إلى الصلاة في بيته ، أو الجلوس في المسجد ، والجلوس في المسجد عبادة والتجلاء ،

ولإذا قيل : جلس للعزاء.

يقال :

- ومن هم الذين جاءوا لتعزيتة ؟
- وماذا قالوا في تعزيتهم ؟
- وبماذا أرْدَكْ عليهم ؟

لم يحصل شيء من ذلك أبداً ، وغاية ما حصل : أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بكاء نساء جعفر ، فأمره أن يتنهاهن عن البكاء ، كما هو صريح في الحديث الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - ونصه :

عن عائشة - رضي الله عنها -. قالت : (لما جاء قتل ابن حارثة ، وجعل عيسى بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - (1) جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرف فيه الحزن . قالت عائشة : (وأنا أطلع من صاثر الباب ، (2) فأتاه رجل فقال : أي رسول الله . إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينههن . قال : فذهب الرجل ثم أتى فقال : قد نهيتهم ، وذكر أنه لم يطعنه . قال : فأمره أيضاً ، فذهب ثم أتى فقال : والله لقد غلبتنا . فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (فاحث في أفواههن من التراب) . قالت عائشة : قلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت تفعل ، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) : (3)

وفي كتاب الأذكار (4) . للنووي : (وما ثبت عن عائشة (من أنه صلى الله عليه وسلم ، لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة ، وجعل عيسى ، وابن رواحة ، جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن) ، فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه) .

(1) - أستشهدوا في غزوة موتة (سماها البخاري غزوة) بارض الشام في السنة الثامنة للهجرة .

(2) - من صاثر الباب : قال البخاري : تعني من شق الباب .

(3) - حديث عائشة : رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .

وقال في الفتاح : قال النووي : معنى كلام عائشة : إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار ، فينبغي أن تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك ، وتستريح أنت من العناء .

(4) - صفحة 136 (شرح العلامة ابن علان) .

## أخطاء بقدر هذا العدد : طامة كبرى !

أخطاء بقدر هذا العدد (سبعة وعشرون) وزيادة وأحياناً - في جهات أخرى - بأكثر منه ، نقترفها ونحن نودع من لا يعود إلى الدنيا أبداً ، ونسيء إليه ، بدل أن نحسن إليه ، ويحصل هذا بجهل الناس بأحكام الجنائز!

أخطاء بمثل هذه الكثرة ، تقع في غالب الأحيان بحضور : علماء أعلام ، وفقهاء آجلاء : وخطباء جمع ممتازين ، وأئمة الصلوات الخمس ، (ومن يتصرفون للوعظ والإرشاد أيام الجمع قبيل خطبتي الجمعة) ! ولا أحد منهم يتحدث في مثل هذه المواضيع ، ولا من ينفي ، أو على الأقل ينبه على هذه المخالفات !

والسؤال :

- أهو قصور منهم؟
- أم تقسيم؟
- أم غفلة؟
- أم تساهل؟

كل ذلك حاصل : منهم القاصر ، ومنهم المقصري ، ومنهم الغافل ، ومنهم التساهل . ولا يوجد منهم من هو ناج من واحدة من هذه الأمور الأربع ، إلا من رحم ربك !

(1)

(1)- إلا من رحم ربك : أي الذين أشار إليهم الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن المغيرة ، ونصه : (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتיהם أمر الله وهم ظاهرون).

ولهؤلاء - ساتحهم الله على مآفاته، وأهمهم الرشد فيما هو آت - أسوق حديثاً، هذا نصه : (إِن يُوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ لَهُ : مَالِكٌ؟ مَا رَأَيْتَكَ قَطْ؟ فَيَقُولُ : رَأَيْتِنِي بِوْمًا عَلَى مُنْكَرٍ فَلَمْ تَغِيرْهُ عَلَيَّ)! (1) والملحوظ : أن هذه المخالفات لا تنتهي عند هذا الحد فحسب، بل تتبعها مخالفات أخرى تتمثل :

- في الوفود الوافدة - تباعاً - للعزاء.
- وفي الموائد التي تنصب، والمأكولات التي تقدم.
- وفي اليوم الثالث، واليوم السابع،
- وفي ليلة الأربعين (وما أدرك ما ليلة الأربعين) وما يختتم خالها من ختمات، وما يذكر من (جلالات) وما يوزع من دنانير على حملة القرآن بالثلثات، وما يصاحب كل ذلك من قيل وقال، ورياء ومباهات... (2). (ولا حول ولا قوة الا بالله).

(1) - الحديث أورده ابن الحاج في كتابه المدخل، الجزء الأول صفحة 81

(2) - انظر موضوع «ليلة الأربعين» في الجزء الثالث من كتابي «نظرة علامة الأحياء بالأحكام».

## وعودةٌ إلى الوراء !

هذه ملاحظات عابرة، ومشاهدات قاصرة، سجلتها،  
وأنا أعيش في بداية القرن الخامس عشر الهجري  
(1406 هـ).

وقد سجل مثلها أحد العلماء (1) الأعلام - جزاه الله  
خيراً - في بداية القرن الثامن الهجري (732 هـ).  
وقد رأيت أن أنقلها - حرفيًا - وأضيفها إلى ما سجلت،  
إثراء وتزكية من جهة، ونشرًا وترويجًا لتراث أسلافنا من  
جهة ثانية.

قال : (2) (ثم إن السنة في تشيع الجنازة، أن من  
يتبعها يمشي معها حتى تدفن، وهم (3) يفعلون غير  
هذا، لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها، ويمشوا معها إلى  
дорب الوداع، فإذا أتوا إليه، فمنهم من يمشي، ومنهم من  
يركب، وكل يسلك ما يختاره من الطرق، فيسبقون الجنازة  
إلى القبر، وتبقى الجنازة يجري بها الحمالون، ولا يشييعها إلا  
القليل من الناس !

ومن شلة جري الحمالين بها، ترى الميت يهتز على  
النعش، ورأسه يخفق، ويطننه يضطرب، ويتمخض  
فؤاده، وربما كان ذلك سبباً إلى خروج شيء من الفضلات  
من جوفه إلى فمه أو ذرته، فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا

(1) - هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، توفي عام 837 بالقاهرة.

(2) - في كتابه المدخل. أربعة أجزاء، فرغ من تأليفه عام 732 هـ.

(3) - أي الذين كانوا في عصره.

بتغسيل الميت ، وهو الإكرام للقاء الملائكة ، وهذا كله شنيع من الفعل .

وأصل ذلك كله ، إنها نشأ من خالفة السنة ، والنظر إليها ، والتبرك بمراسيمها ، لأنها لا تفعل في شيء إلا حلت البركة فيه ، وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد . فليحذر من هذا جهده والله الموفق .

ثم قال : فان قال قائل إن كثيراً من الناس لا يقدرون على المشي معها لاستعمال الحمالين بها .

فالجواب : إن الاستعمال هنا مكره ، لمخالفة السنة المطهرة ، ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم ، فيمنعون من العجلة التي تؤدي إلى الضرر بالميت ، ويمن يمشي معه .

وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته إلى موضع الصلاة عليه ، ومنه إلى درب الوداع ، فإنهم يمشون به الهوينا ، وقد جاء النبي عنه بما ورد : (ولا تدبوا بها كذيب اليهود) .

ثم قال ابن الحاج : وقد قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - إن السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته .

وهذا المأمور به ، هو وسط بين ما يفعلونه أولاً من الدبيب بها ، وأخرًا من الاستعمال الذي يضر بها (وكان بين ذلك قواماً) .

فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها ، إذ أنهم لو عرفوها ما تركوها ، لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم

الضرورة، وليس هنا ضرورة داعية الى تركها، فإنما لله وإنما اليه راجعون.

ثم قال : ويكون الماشون أمامها ، والركبان خلفها إلى قبرها ، لأن الماشي أفضل من الراكب ، فيتقدم رجاء قبول شفاعته ، لأن حاله حال تواضع وافتقار ، والمحل قابل لذلك .

ثم إذا مشي المشاة أمامها ، والركبان خلفها ، فالستة أن لا يتكلم أحد مع أحد ، لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة ، إذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبورها ، فيشتغلون بها هم وإليه صاثرون ، فيكون كل واحد منهم مشتغلًا في نفسه :

- بالاعتبار ،
- وبالدعاء للميت ،
- ولنفسه وللمسلمين .

ثم قال : وقد كان السلف - رضي الله عنهم - في حضور جنائزهم ، يتناكر بعضهم من بعض - كما تقدم ذكره (1) إذا دخل عليهم شهر رمضان - حتى إذا رجعوا للبلد تعارفوا على عادتهم في ودهم الشرعي .

ثم العجب من بعضهم في كونهم يسبقون الجنازة ومجلسون ينتظروها ، ويتحدثون إذ ذاك في التجارات والصناعات ، وفي محاولة أمور الدنيا ، ومن كان على هذه الصفة ، كيف يرجى قبول شفاعته؟ بل بعضهم يفعل

---

(1) - ذكر ذلك في مكان آخر من الكتاب .

ذلك والميت يقبر في الغالب، بل بعضهم يتضاحكون حين  
يتكلمون، وأخرون يتبسّمون، وأخرون يستمعون، وكل  
ذلك مخالف للسنة المطهرة، فإنما الله وإننا إليه راجعون)  
انتهى .

---

## تعليق

### أهكذا نعامل موتانا؟

من خلال الجولة التي كانت عبر ما تقدم ، نرى - جميماً - صورة مصغرة لما كان عليه الناس في بداية القرن الثامن الهجري ، وصورة أخرى لما نحن عليه الآن في بداية القرن الخامس عشر الهجري .

وبالنظر في هاتين الصورتين ، يرى المرء ما يجري في المجتمع الإسلامي من عادات سيئة ، ومراسيم واردة أو مستوردة ؛ واذ ذاك يخرج بنتيجة واحدة هي : سوء النجح الذي نسلكه في معاملاتنا لموتنا ، والأخطاء التي نقترفها في حقهم ، وحق أنفسنا - معًا - والإساءة إلى السنة المطهرة .

- إنه ظلم ، و(الظلم ظلمات يوم القيمة). والعياذ بالله .  
- إنه جهل ، و(الجهل يفعل بصاحبها ما لا يفعل العدو بعدهوه) .

- إنه انحراف ، والانحراف يؤدي إلى الهلاك والخسران ، نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا .

وسيرى الواقف على ما تقدم ، وعلى ما يأتي - بعد حين - (أحكام تشيع الجنائز) الفروق المفجعة بين الواقع الذي نحن عليه ، وحقيقة السنة المطهرة بخصوص تشيع الجنائز . إن واقع مزر ، يبرأ منه الدين ، ويندى له الجبين ! إذا تقرر هذا ، وعرفناه ، وأنصفنا أنفسنا ، فأقررنا به ، فالواجب الأكيد علينا المبادرة إلى الأصلين : الكتاب والسنة ، لتأخذ منها أحكام ديننا من عقائد ، وعبادات ،

ومعاملات ، ونطبق ما ناخذه منها في سلوكنا ، كما طبقة الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، وأتباعهم - رضي الله عنهم أجمعين - وبذلك وحده - فقط - يتحقق قول الله تعالى فينا في الآية العاشرة بعد المائة من سورة آل عمران : «كتم خير أمة أخرجت للناس . . . ».

وهذه (أحكام تشيع الجنائز) كما جاءت بها السنة المطهرة ، وجرى بها العمل في القرون الأولى للإسلام ، المشهود لها بالخير والصلاح ، أمامك - الآن - وبين يديك ، فهل تجد - يا ترى - قابلية للتلقي ، واستعداداً للتأمل ، وعزيمة للتنفيذ؟

أرجو ذلك ، وبالله التوفيق .

الفَسْمُ الثَّانِي :

أَحْكَامٌ تُشَيَّعُ الْجَنَائِز

## الموضوعات :

- 1 - حكم تشيع الجناز.
- 2 - حكم تشيع النساء الجناز.
- 3 - حكم تشيع غير المسلم ، جنازة المسلم.
- 4 - فتوى الشيخ محمد عليش.
- 5 - حكم اشتراك المسلم ، في جنازة غير المسلم.
- 6 - فضل تشيع الجنائز.
- 7 - بعض الأحاديث الواردة في فضل تشيع الجنائز.
- 8 - صمت مطبق فضيلة صاحبة!
- 9 - اتباع الميت بالزغاريد أمر شنيع !
- 10 - تلبيس ابليس:(التلبيس الأول - التلبيس الثاني).
- 11 - كيفية إخراج الميت من المنزل.
- 12 - كيفية حل الععن.
- 13 - حمل الرجال الجنازة دون النساء.
- 14 - حمل الجنائز على العربات وغيرها.
- 15 - المشي على الأرجل مع الجنائز.
- 16 - المشي أمام الجنائز بالنسبة للمساورة.
- 17 - المشي وراء الجنائز بالنسبة للركاب.
- 18 - النساء يمشين وراء الركاب.
- 19 - الإسراع في المشي مع الجنائز.
- 20 - الصمت أثناء السير مع الجنائز.

- 21 - حكم القيام للجنازة.
  - 22 - ماذا يقول من مرت به جنازة؟
  - 23 - وقت الانصراف من الجنازة.
  - 24 - الركوب بعد الانصراف من الجنازة.
  - 25 - خلاصة.
  - 26 - خاتمة
  - 27 - مراجع الفصل.
-

## حكم تشييع الجنائز

حكم المشي مع الميت إلى المقبرة، فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وصار في حقهم مندوباً.

روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
يقول : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ،  
وعيادة المريض ، واتباع الجنائز (1) وجابة الدعوة ،  
وتشميم العاطس).

وفي رواية للإمام مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرحك فانصرح له ، وإذا عطس فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه). (2)

---

(1)(2) - قوله في الحديث الأول : (واتباع الجنائز) وفي الحديث الثاني : (وإذا مات فاتبعه) دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم (وجوب كفاية) فإذا وجد من يدشي منه قياماً بالواجب، يصير الفرض مندوباً في حق الباقي.

وسواء كان الميت معروفاً، أو غير معروف، وسواء كان قريباً أو غير قريب، المهم أن يكون مسلماً.

## حکم تشییع النساء الجنائز

**النساء المسموح لهن بالمشي مع الميت إلى المقبرة  
صنفان :**

**الصنف الأول :** المتجالات (أي كباريات السن)، وهن المعتبر عنهن في الآية الستين من سورة النور بقوله تعالى : «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون زناجاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة».

**والصنف الثاني :** من غير اللاءي عندهن الآية الكريمة يسمح لهن بالخروج بشرطين :

**الشرط الأول :** أن يكون الميت قریباً جداً كـ: زوج، أبولد، أو أم، أو أب ...

**الشرط الثاني :** أن تكون المرأة من لا يخاف الفتنة من خروجها. (1)

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نهينا أن تتبع الجنائز، ولم يعزم علينا) (2)

وقال مالك - رحمه الله تعالى - : (لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدتها، ووالدتها، ومثل زوجها، وأختها، فإذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابة ولكن لا تخشى منها، ولا عليها الفتنة). (3)

(1) - لا يخاف الفتنة من خروجها : أي لا منها ولا عليها.

(2) - رواه البخاري ومسلم، وأحمد، وابن ماجه.

(3) - الموطا.

وسائل مالك : أفيكون أن تخرج على غير هؤلاء من  
لاينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال : نعم . (1)  
وسائل عبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يوسع  
للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال : نعم . (2)  
وقال الشيخ خليل : و (جان) خروج متجالة ، أو  
(شابة) إن لم يخش منها الفتنة ، في : كأب ، وزوج ، وابن ،  
وأخ :

وفي جواهر الإكليل : وكراه خروجها لغير من ذكر ،  
وحرم على خشية الفتنة لكل أحد .

---

(1) - المدونة .

(2) - المدونة .

## حكم تشيع غير المسلم جنازة المسلم

الغريق في الماء لا يحتاج - طبعاً - إلى من ينظر اليه، أو يتفرج عليه، وإنما يحتاج إلى من ينقذه وينجيه مما هو فيه، والميت - مثله - لا يحتاج إلى من يشمي في جنازته، لمجرد المشي فقط، وإنما يحتاج إلى من يمشي في جنازته طاهراً، مفكراً، متذللاً، خاشعاً، ذاكراً، مشفقاً، داعياً له مترحضاً عليه.

ونجد هذا صريحاً واضحاً في قوله عليه الصلاة والسلام : (الميت في قبره كالغريق المتعوب. يتضرر دعوه من أبيه، أو من أخيه، أو من صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وان هدايا الأحياء للأموات : الدعاء والاستغفار).

وفي رواية أخرى : (ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتعوث، يتضرر دعوه من أب، أو أم، أو ولد، أو صديق ثقة، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وان الله عز وجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدنيا، أمثال الجبال، وان هدية الأحياء إلى الأموات : الاستغفار لهم، والصدقة عليهم).<sup>(1)</sup>

وإذا كان الميت مسلم، لا ينتفع بمشي المسلمين في جنازته لمجرد المشي فقط فكيف القول في مشي غير المسلمين، في جنازة المسلم ؟<sup>(2)</sup>

ولذا، لا يجوز للمسلمين أن يتphaهلو في اتباع غير

(1) - أخرجه الديلمي، ونقله عز الدين بلقيس في كتابه (منهج الصالحين)

(2) - مع العلم، أن غير المسلم فاقد للطهارةتين : الحسية والمعنوية.

ال المسلم ، جنازة المسلم ، كيفما كانت درجته الاجتماعية ، أو السياسية ، أو العلمية ، في دولته ، أو في العالم ، وسواء كانت الجنازة لسلم عادي يسيط ، أو متوسط المكانة ، أو مرموق المنصب . (1)

وعلى العلماء - الذين يسمع قولهم ، ويتمثل أمرهم - (2) أن يتتبهوا إلى هذا ، وينبهوا عليه ، ويبينوا حكمه وحكمته ، وإن لم يفعلوا فعليهم يقع الوزر - أولاً - لأن غيرهم من حكام ومحكومين ، يجهلون حكم المسألة .

وعليهم إن لم يفعلوا - على الأقل - أن يضعوا أنفسهم في الرتبة الأخيرة ، من رتب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر (وذلك أضعف الإيمان) بامتناعهم عن الخضور في الموابك الجنائزية ، التي يشارك فيها غير المسلمين ، والمصطبعة باللوان من المراسيم المستوردة . (3)  
وليس للعلماء - من الصنف المشار إليه - التملص والتخلاص بتذرعهم بمقولة : إن الأمر قد جرى به العمل في العالم ، من حيث الموابك الجنائزية للملوك ورؤساء

---

(1) - أي : كملك ، أو رئيس دولة ، أو رئيس حكومة ، أو وزير ، أو سفير ، أو غير ذلك ...

(2) - بحكم وظائفهم الدينية ، أو مناصبهم السياسية .

(3) - مثل : الأنغام الموسيقية ، وما إلى ذلك مما هو معروف (في الجنائز الرسمية) .

الدول، والحكومات، والوزراء وغيرهم من الشخصيات السياسية في الدول الإسلامية، تشارك فيها وفود الدول الأجنبية غير الإسلامية، على سبيل المجاملة، وبمقتضى الأعراف في نطاق العلاقات الجارية بين الدول . . .

نعم، ليس لهم ذلك، لأن تجهيز الميت من حين وفاته، إلى غاية دفنه، يدخل في نطاق الدين، والدين (أي عقائده وشعائره) ميدان لا مجالة فيه.

وانما المجاملة التي أباحها الإسلام للمسلمين، محلها : مبادئ الحياة، من : معاملة، ومجاورة، ومصاحرة، ومصاحبة، وغير ذلك من العلاقة التي تربط بين الدول، والشعوب، والمجتمعات، على اختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، ونظمها في حالة السلم.

قال الله تعالى في الآية الثامنة من سورة المحتمنة : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وببناء على هذه القاعدة :

يجوز للمسلمين أن يستقبلوا الوفود الأجنبية غير المسلمة، ولم يبرروا بها، ومحسنوا ضيافتها، ويتلقوها منها التعزية، دون أن يتสาهلوها في التشيع.

وفي هذا المقام، أورد فتوى لأحد العلماء في المسألة، ركبة لما ذكرت، وترويجاً لتراثه العلمي - رحمه الله تعالى ونفع بعلمه . وقد بين هذا العالم في فتواه بعض العلل التي من أجلها يمنع غير المسلم، اتباع جنازة المسلم.

## نصـفـ الفتـوى

ورد سؤال على العلامة الشيخ محمد عليش المالكي ،  
هذا نصـه :  
(ما قولكم في ذمي تبع جنازة مسلم ، فهل لل المسلمين  
منعه من المشي معهم في المشهد ؟)

### نصـ الجـواب :

(الحمد لله ، نعم ، لم يمنعه من ذلك :  
أ - لأنـه نجـس ، قال الله تعالى : (إنـا المـشرـكونـ نـجـسـ).  
ب - لأنـه جـنـب ، وملـائـكـةـ الرـحـمـةـ تـنـفـرـ مـنـهـ .  
ج - ولـأنـ المـقصـودـ منـ المـشـيـ فيـ الجـناـزـةـ : الشـفـاعـةـ لـلـمـيـتـ،  
وـالـكـافـرـ لاـ يـصـلـحـ لـلـشـفـاعـةـ، عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ، لأنـهـ عـدـوـهـ،  
وـيـعـيـدـ مـنـ رـحـمـتـهـ .  
د - لأنـهـ وـرـدـ : (منـ أـوـلـ كـرـامـاتـ المـيـتـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ، أـنـ  
يـغـفـرـ لـمـنـ مـشـيـ فـيـ جـنـازـتـهـ). وـالـكـافـرـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـمـغـفـرـةـ.  
قالـ اللهـ تـعـالـىـ : «إـنـ اللهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ». .  
ه - لأنـ تـشـيـعـ الـجـنـائـزـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ، وـشـعـائـرـ  
الـاسـلامـ، وـالـكـافـرـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـاـ .  
و - لأنـ تـشـيـعـ الـكـافـرـ جـنـازـةـ الـمـسـلـمـ، جـمـيلـ مـنـ الـكـافـرـ عـلـىـ  
الـمـسـلـمـ، (ولـنـ يـجـعـلـ اللهـ لـلـكـافـرـينـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ سـبـيلـاـ) .  
ز - لأنـ تـمـكـينـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـيـةـ لـهـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ  
تعـالـىـ : «يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـتـخـذـوـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ  
أـوـلـيـاءـ، بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ، وـمـنـ يـتـوـهـمـ مـنـكـمـ فـانـهـ  
مـنـهـمـ» وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ : «يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـتـخـذـوـ

عدوي و وعدوكم أولياء، تلقون إلـيهم بالمؤدة وقد كفروا  
بـيا جاءكم من الحق).<sup>(1)</sup>

ح - ولأن ذلك يفرحه، ويوجب شماتته في المسلم، لأنه  
عدوه.

ط - ولأن ذلك تعظيـها له، والواجب علينا إهانته وتحقيره،  
إلى غير ذلك من العلل التي لا تخفي على البصیر الخـير  
بـأحكام دین الاسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصل الله على سيدنا محمد  
وآله وسلم). (1)

---

(1) نقلـاً من كتاب الفتـاوي للـعلامة محمد عـليـش.

ملحوظة : الترتـيب الأبـجـدي من وضع المؤـلف.

## حكم اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم،

لامانع من اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم، وفاء لحق صحبة، أو جوار، أو مصاهرة، أو معاملة دنيوية، فإذا كان اشتراكه لا يمس بكرامته كأنسان، ولا بعقيدته كمسلم، ولا يجرئ إلى مضره.. (١)

قال الدكتور الشرباصي في كتابه (يسألونك عن الدين والحياة) مانصه :

(يجوز للمسلم الاشتراك في جنازة غير المسلم ، في حدود اللياقة والمجاملة ، والعلاقات الانسانية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من الناس ، بشرط أن لا تؤدي هذه العلاقات إلى تحليل حرام ، أو تحرير حلال .. .

تم قال : وبما أن العقيدة أمر آخر، فإنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في أي عمل يعد من دين غير المسلم، أو شعائر ملته، كحمل الصليب مثلاً، أو ما شابه ذلك، لأن المجاملة بعيدة عن نطاق الدين والاعتقاد، وفي ختام سورة (الكافرون) : «لكم دينكم وللي دين».

---

(١) - محتملة : قريبة أو بعيدة، له أو لغيره.

## فضل تشييع الجنائز.

لقد جاء في تشييع المسلم، جنازة أخيه المسلم، فضل وأي فضل، ومن الثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يشهد من مات من المسلمين، وكان يصلى عليهم، ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

كما كان يرحب المسلمين، ويختتم على اتباع الجنائز، ويبين لهم ما في ذلك من عظيم الأجر، وجزيل الشواب. وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم السلف الصالح، يسارعون، ويتسابقون إلى حضور الجنائز رغبة منهم في الحصول على الأجر الذي أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة. سيأتي ذكر بعضها بعد حين .

ولتشييع الجنائز أحكام وأداب، ينبغي أن تراعى ، فإذا ما روعيت ، وتقييد بها المشي للجنازة، فإنه يحصل له أجر الإلتزام بهذه الأحكام ، والتقييد بأدابها زيادة على :

- 1 - أجر المشي مع الجنازة.
- 2 - أجر المشي أمامها إن كان ماشياً، أو خلفها إن كان راكباً.
- 3 - أجر الصمت.
- 4 - أجر التفكير والاتعاظ والاعتبار.
- 5 - أجر الصلاة.
- 6 - أجر الأخلاص في الدعاء أثناء الصلاة.
- 7 - أجر حضور عملية الدفن.

- 8 - أجر الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء والاستغفار للميت.
- 9 - أجر الإخلاص في الدعاء.
- 10 - أجر تعزية أولياء الميت، ومواساتهم، والدعاء لهم وللميت ولجميع المؤمنين.

وفيما يلي أورد :

- 1 - بعض الأحاديث الشريفة الواردة في فضل تشيع الجنائز.
- 2 - بعض الأحكام والأداب الخاصة بتشيع الجنائز.
- 3 - ثم خلاصة.
- 4 - فخاتمة.

## بعض الأحاديث الواردة في فضل تشيع الجناز

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (من تبع جنازة ، وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد). أو (أحدهما مثل أحد) . (1)

وعن أبي هريرة - أيضاً - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيرطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين) . (2)

وعن خباب - رضي الله عنه - قال : (ياعبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من خرج مع جنازة من بيتهما ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان ، من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد) .

فأرسل ابن عمر - رضي الله عنها - خباباً إلى عائشة - رضي الله عنها - يسألاها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع فيخبره ما قال ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر - رضي الله عنها - : لقد فرطنا في قراريط كثيرة) . (3)

(1) - رواه الجماعة .

(2) - رواه البخاري ومسلم .

(3) - رواه مسلم .

وفي حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اتبع جنازة مسلم، ايماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط) (1)  
وقد ورد - أيضاً -:(من أول كرامات الميت عند الله تعالى : أن يغفر لمن مشى في جنازته) (2)

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة - وغيرها - ترغيب في حضور جنازة المسلم، للمشي معه، وللصلة عليه، ودفنه والدعاء له، والترحم عليه .  
وفيها دلالة :

- 1 - على عظم فضل الله ، وتكريمه للميت :
  - 2 - وعلى إكرامه بجزيل الثواب لمن أحسن إليه بعد موته .
- 

(1) - رواه البخاري في صحيحه .  
(2) - ذكره الشيخ محمد عليش في فتاويه .

## صمت مطبق فضيحة صاخبة !

عندما يقترب وقت رفع النعش، وحمله والإقلالع به ، يقل الكلام وتكثر الحركة، ويتجمع الناس : الرجال هنا، والنساء هناك .. ثم يخيم الصمت المطبق على الجميع، وكان على رؤوسهم العطير، وهذا جميل والله ، بل هو السنة في أسمى معاناتها .

ولكن سرعان ما يتغير الجو، ويتبدل الحال ، إذ بمجرد ظهور من يرفعون النعش يتفجر الوضع ، فيصير الجو الصامت ، جوًّا صاحبًا بالصياح ، والنياحة ، والندب ، وما هو معروف - عادة - من الفرب على الخدود ، والأفخاذ ، ونف الشعور ، وتمزيق الثياب ، والسقوط على الأرض والتمرغ على التراب ، وغير ذلك من الفنون الشيطانية والعياذ بالله .

وليس من شك في أن هذه المظاهر :

- أ - تسيء إلى السنة المطهرة ،
- ب - تسيء إلى الميت ،
- ج - تحول دون التذكر والاتعاظ ،
- د - وتشير الأحزان ، وتضاعف الأسى ، وتخلع القلوب ، وتصرفها عن جيل الصبر ، وفضيلة الرضا بقضاء الله تعالى .

وبعد : فهل آن لنا معرفة : أن الوقت ، وقت ابتهال

إلى الله تعالى وتضرع ، وتوجه بالدعاء والاستغفار للميت بالخلاص . (وان هدايا الأحياء للأموات : الدعاء والاستغفار؟)

وهل آن لنا أن نقف وقفه تأمل عند قوله تعالى في الآية السادسة عشر من سورة الحديد : «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم للذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون؟».

### اتباع الميت بالزغاريد أمر شنيع !

وإذا كان الميت من يظن أنه من أهل الخير والصلاح ، وأراد أهله إظهار ذلك للناس ، فإنهم يعمدون إلى أسلوب آخر يجلب الانتباه ، وذلك بأن يصفوا على الجسو طابعاً خاصاً ، (أي طابعاً دينياً في زعمهم الخاطئ) ! فيرسل النساء الزغاريد والولاؤل ، والمدائح ، يفعلون ذلك مفاحرة ، واعلاناً للملأ : أنهم متمسكون بالدين ، راضيون بقضاء الله !

وما دروا - وليتهم يدررون - أن التمسك بالدين ، والرضا بقضاء الله ، لا يكون - أبداً - بما نهى الدين عنه . إن الجنائز لا تتبع - شرعاً - بالزغاريد ، والولاؤل ، والمدائح ، ولا بالمساحف ، ولا بالمجامر والمبادر ، ولا بايقاد ، الشموع ، ولا برفع صوت ، ولو كان الصوت ذكرآ ، أو قرآنآ .

لقد نهى النبي صل الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز

التي معها (رانة) والرانة هي : (المصوته) فتشمل بعمومها : النائحة، وعزف الموسيقى، والذاكر، والقارئي، والمادح، والمزغرة، والمولولة، فكل ذلك - وغيره - حرام غليظ الحرمة، ومنهي عنه أشد النهي . فواجب العلماء أن ينبهوا على هذا، تأدية للواجب. الذي عليهم ورفة لمقامهم، وزيادة في سجل حسناتهم .

وإذا كانت ظاهرة الزغاريد، أخف وأهون من ظاهرة الندب، والضرب على الأفخاذ، فإنه يخشى بمدح الزمن، وسكتوت العلماء - تساهلاً منهم أو غفلة - أن تصبح في درجتها، أو أشنع منها، وذلك فيما إذا أضيف إليها ظاهرة أخرى تناسبها، وتنسجم معها، (الرقص مثلًا) !

و من يدرى ؟ فالشيطان الملعون بلعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، له أساليب ذكية ، ومهارة فائقة في استعمالها .. إِنَّهُ أَبْلِيسٌ يَحْسِنُ التَّمَوِيهِ وَالتَّلَبِيسِ ! جاء في المعيار للونشريسي في (باب نوازل الجنائز) : (وسائل بعض التونسيين ، عن إخراج الميت الذي يظن صلاحه بالولاول ، والتزغريت (أي الزغاريد) فأجاب : بأنه بدعة ، ينبغي أن يأمر بقطعها من يمثل أمره ، ولم يثبت فيها علمت قول يقال عند الخروج بالجنازة ، كان السلف الصالح يستعملونه) .

## تلييس ابليس

وما يناسب هذا المقام ، ويستشهد به ، ما ذكره ابن الجوزي البغدادي في كتابه (تلييس ابليس) تحت عنوان : ذكر تلييس ابليس على الصوفية إذا مات لهم ميت .

قال : (له في ذلك تليسان :

الأول : إنهم يقولون : لا يبكي على هالك ، ومن يبكي على هالك خرج عن طريق أهل المعرف . قال ابن عقيل : وهذه دعوى تزيد على الشرع ، فهي حديث خرافية ، وتخرج عن العادات والطابع ، فهي انحراف عن المزاج المعقول فينبغي أن يطالب لها بالعلاج بالأدوية المعطلة للمزاج ، فإن الله تعالى أخبر عن نبي كريم فقال : (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) . وقال : (ياأسفي على يوسف).

ويبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موت ولده ، وقال : (إن العين لتدمع) . وقال : (واكرباء)! . وقالت فاطمة - رضي الله عنها - : (واكرب أبناه!) فلم ينكرا . وسمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - متممًا يندب أخاه ويقول :  
(وكان كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن  
يتصدعا)

فقال عمر - رضي الله عنه : ليتنى كنت أقول الشعر

فأندب أخي زيد؟! فقال متمم :  
لو مات أخي كما مات أخوك، ما رثيته! وكان مالك  
مات على الكفر، وزيد قتل شهيداً.  
قال عمر : ما عزافي أحد في أخي كمثل تعزيتك!

ثم لا تزال الإبل الغليظة الأكباد، تحن إلى مألفها من  
الأعطان، والأشخاص، وترغوا للفصلان، وحمام الطير  
ترجع، وكل ماخوذ من البلاء فلا بد أن يتضرع ، ومن لم  
تخركه المسار والمطربات، وتزعجه المخزيات، فهو إلى الجحاد  
به أقرب.

وقد أبان النبي عليه الصلاة والسلام عن العيب في  
الخروج عن سمت الطبع، فقال للذى قال : لم أقبل أحداً  
من ولدي - وكان له عشرة من الولد - فقال : (أو أملك  
لك أن نزع الله الرحمة من قلبك)؟ وجعل يلتفت إلى مكة  
لما خرج.

فالمطالب لما يخرج عن الشرائع، وينبئ عن الطياع،  
جامهل يطالب بجهل . وقد قنع الشرع منا أن لا نلعله  
خدأ ، ولا نشق جيئا ، فاما دمعة سائلة ، وقلب حزين ، فلا  
عيوب في ذلك .

التلبيس الثاني :  
انهم يعملون عند موت الميت دعوة، ويسمونها عرساً،  
ويغنوون فيها ويرقصون ويلعبون، ويقولون : نفرح للميت  
إذ وصل إلى ربه! والتلبيس في هذا عليهم من ثلاثة  
أوجه :

أحداً : أن المسنون أن يتخذ لأهل الميت طعام لاشتغافهم بالصبية عن إعداد الطعام لأنفسهم ، وليس من السببة أن يتخدن أهل الميت ، ويطعمونه إلى غيرهم .  
 ولالأصل في اتخاذ الطعام لأهل الميت ، ما أخبرنا به أبو الفتح الكروخي ، نا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر العورجي ، قال : أخبرنا الجراحى ، ثنا المحبوبى ، ثنا الترمذى ، ثنا أحمد بن منيع ، وعلى بن حجر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعي جعفر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

والثاني : إنهم يفرحون للميت ويقولون : وصل إلى ربه . ولا وجه للفرح ، لأننا لا نتيقن أنه غفر له ، وما يؤمننا أن نفرح له وهو في المعذيبين؟ وقد قال عمر بن زر لما مات ابنه : لقد شغلني الحزن لك ، عن الحزن عليك .

أخبرنا عبد الأول ، نا ابن المظفر ، نا ابن عين ، ثنا الفريري ، ثنا البخاري ، ثنا أبو اليهان ، نا شعيب عن الزهري ، ثني خارجة بن زيد الأنباري ، عن أم العلاء قالت : لما مات عثمان بن مطعون ، دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادت عليه ، لقد أكرمك الله . فقال النبي صلى عليه وسلم : (وما يدريك أن الله أكرمه)؟

والثالث : إنهم يرقصون ويسبعون في تلك الدعوة،  
فيخرجون بهذا عن الطياع السليمة ، التي يؤثر عندها  
الفرق . ثم إن كان ميتهم قد غفر له ، فما الرقص واللعب  
بشكرهم ، وإن كان معذبًا ، فأين أثر الحزن؟) انتهى .

---

## كيفية إخراج الميت من المنزل.

ليس هناك صفة خاصة، ولا هيئة معينة لإخراج الميت من المنزل، وحمله إلى مرقده الآخرين، وإنما يباشر بإخراجه من أي جهة كان عليها : من جهة رأسه، أو من جهة رجليه، كل ذلك جائز، وواسع .

أما العادة المعمول بها في بعض الجهات، أو بعض المجتمعات الإسلامية، المتمثلة في إخراج الميت من المنزل، من جهة رأسه، (1) فان هذه العادة بدعة منكرة، ليس لها أصل، ولا سند في الشريعة الإسلامية، وليس من عمل السلف الصالح . (2)

وهذه العادة السيئة، المنافية للسنة النبوية، آتية من كون الناس يعتقدون - وهم على خطأ - : أن الميت إذا أخرج من جهة رأسه، وقت إخراجه من المنزل، فإنه يذهب وحده، ويسلم بقية أفراد العائلة .. (3)

## كيفية حمل النعش.

ليس لحمل النعش كيفية خاصة، ولا تعين ناحية اليمين، أو ناحية اليسار، وإنما يبدأ من يريد حمل النعش

(1) - أي : يجعل رأس الميت - وهو في النعش - من جهة الباب حين إخراجه .

(2) - نص على هذا الشيخ الدردير على مختصر خليل .

(3) - ويقولون متغايرين : (أمشى أيسوسوا) أي ذهب وحده .

بأي ناحية شاء، وكيفما اتفق وتيسر، بدون تعين ولا تمييز.  
وليس لحمل النعش - أيضاً - تعين عدده من يحمله،  
فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص، أو ثلاثة، أو اثنان، بلا  
كرامة، ولا مؤاخذة.

قال الإمام عبد الرحمن بن القاسم : قلت لمالك : من  
أي جوانب السرير أحمل الميت؟ ورأي ذلك أبداً؟  
قال : ليس في ذلك شيء موقت، أحمل من حيث  
شتت : إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن  
شتت أحمل بعض الجوانب، ودع ببعضها ، وإن شئت  
فاحمل ، وإن شئت فدع .(1)

قال : ورأيته (أي مالك) يرى : أن الذي يذكر الناس  
فيه يبدأ باليمين : بدعة . (2)  
وفي بلغة السالك : ( وجاز حمل غير أربعة للنعش من  
الرجال، كأن يحمله اثنان أو ثلاثة، وجاز به بأي ناحية  
في حمل السرير بلا تعين). قال المصنف : المعيّن مبتدع ،  
أي لأنّه عيّن مالاً أصل له في الشرع).

---

(1) - سند الإمام مالك - رحمه الله - عمل أهل المدينة المستمر.

(2) - المدونة.

## حمل الرجال الجنازة دون النساء.

يتولى حمل الجنازة (١) من المنزل الى القبر، الرجال دون النساء، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً. ويجوز للنساء حملها إذا لم يوجد رجال، لأن الضرورات مستثنات في الشرع. عن أنس - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جنازة فرأى نسوة فقال : (أتحملنـه ؟) قلنـ : لا . قال : (أتدفعـه ؟) قلنـ : لا . قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات).

(2)

قال العيني في عمدة القاري شرح الامام البخاري : لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات، ومضنة للاتكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملنـها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال ، وهو محل الفتنة، ومضنة الفساد.

## حمل الجنازة على العربات وغيرها.

يجوز حمل الجنازة على عربة (٣) أو دابة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك كبعـا المسافة مثلاً، أو سقوط مطر، أو غير ذلك من العوائق المؤثرة، أو التي تجلب المشقة. أما إذا كانت المسافة بين المنزل ، والمقبرة قصيرة، والطقس عاديًّا، فالأفضل أن تحمل الجنازة على الأكتاف،

(1)- الجنازة : النعش عليه الميت.

(2)- أخرجه أبو يعلـ، ونقله العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

(3)- عربة : من أي صنف كانت.

بل حملها على الأعناق هو السنة .. وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأتباعهم - رضى الله عنهم - يتسابقون إلى حمل الجنازة على أكتافهم، ويتنافسون في ذلك لما في حملها من الأجر الكبير. أما الطفل الصغير (1) فيندب حمله على الأيدي ، ولا بأس أن يتداوله الناس بالحمل على أيديهم (الواحد بعد الآخر) ، ولا بأس - أيضاً - أن يحمله الرجل على يديه وهو راكب ، إذا دعت الضرورة إلى الركوب لبعد المسافة .. .

### المشي على الأرجل مع الجنازة.

المشي على الرجلين مع الجنازة - لل قادر على المشي - أفضل من الركوب ، وهذا في حالة حمل الميت من المنزل إلى القبر. أما حال الانصراف بعد الفراغ من الدفن ، فان المشي ، والركوب يستويان .

عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى بدابة ، وهو مع جنازة ، فأبي أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب . فقيل له : فقال : (ان الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب ، وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت) . (2)

وفي حديث آخر عن ثوبان - أيضاً - قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً فقال : (ألا تستحيون ، ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)؟ (3)

(1) - الطفل الصغير : أي الرضيع ، أو الفطيم ، أو فوق ذلك قليلاً.

(2) - رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين.

(3) - رواه الترمذى ، وابن ماجة .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس). (١)  
**المشي أمام الجنازة للمسافة**

من السنة أن يمشي المشاة أمام الجنازة، لما في ذلك من الأجر : أجر المشي معها، وأجر المشي أمامها.  
 عن ابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء، وهلم جرا، وعبد الله بن عمر)، (٢)  
 وعن ابن شهاب - أيضاً - أنه قال : (المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) (٣)  
 وعن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير، أنه أخبره : انه رأى عمر بن الخطاب، يقدم الناس (٤) أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش (٥)  
 رضي الله عنها (٦)  
 وقال مالك - رحمه الله تعالى - : المشي أمام الجنازة هو : السنة (٧).

وقد نص في مختصر خليل على : أن المشي في الجنازة فضيلة مستقلة، وكونه أمامها فضالية أخرى.

- (١) - رواه الترمذى وقال : حسن صحيح.
- (٢) - موطا الإمام مالك. ورواية أبو داد والنسائي ، وغيرهما.
- (٣) - موطا الإمام مالك.
- (٤) - يقدم الناس أمام الجنازة : وقد فعل ذلك عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم .
- (٥) - زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها.
- (٦) - المدونة .
- (٧) - المدونة .

## المشي وراء الجنازة للركاب.

من السنة : أن يسير الركاب (١) وراء الجنازة، ويكون مشيهم مع الجنازة فضليّة، ومشيهم وراءها فضليّة أخرى. فقد نص في مختصر خليل : أنه يستحب للراكب التأخّر، لما رواه أبو داود، أنه صلّى الله عليه وسلم قال : (الراكب يسير خلف الجنازة).

## النساء يمشين وراء الركاب.

أما النساء المسموح لهن بالخروج مع الجنازة، فمن السنة - أيضاً - أن يتأخّرن عن موكب الجنازة، أي يمشين وراء الركاب.

جاء في بلغة السالك : (وندب تأخير راكب عنها (أي عن الجنازة) وتتأخر امرأة وان ماشية، وتتأخرها - أيضاً - عن الرجال).

## الإسراع في المشي مع الجنازة.

من السنة : الإسراع في المشي مع الجنازة، إسراعاً وسطاً، بحيث لا يترتب عن الإسراع :

- تعب لتبعيها.
- ولا مشقة لحامليها.
- ولا اهتزاز للميت في النعش.

---

(١) - الركاب : وهم أصحاب الأعذار مثل : المرضى وكبار السن.

روى الشیخان عن أبي هریرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلی الله علیه وسلّم قال : (أسرعوا بالجنازة، فان تکن صالحۃ فخیر تقدمونها اليه، وان كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابکم).

وروى الامام أَحْمَد في مسنده، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلی الله علیه وسلّم، اذَا تَبَعَ الجنازة قال : انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنازتها).

وعن عَبْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : (كَنَا فِي جَنَازَةِ عَشَيْرَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فَكَنَا نَمْشِي مُشِيًّا خَفِيفًا، فَلَحِقْنَا أَبْوَ بَكْرًا، فَرَفَعَ سُوْطَهُ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَرْمَلٌ رَمْلًا). (1) (2)

وعن أبي بكرة قال : لقد رأينا مع رسول الله صلی الله علیه وسلّم ، وانا لنکاد نرمي بالجنازة رملًا . (3)

وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - في جنازة ميمونة زوج النبي صلی الله علیه وسلّم : (لا تزلزلوا، وارفقوا فانها أَمْکَمْ).  
وعن محمد بن ليبد عن رافع قال : (أَسْرَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقْطَعَتْ نَعَالَنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مَعَادِ). (4)

(1) - رواه أبو داود.

(2) - نرمي رملًا : الرمل المشي السريع مع هز الأكتاف.

(3) - رواه أحمد والنمساني ، وغيرهما .

(4) - أخرجه البخاري في تاريخه ، ونقله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - سأله نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي في الجنازة فقال : (مادون الخبر).  
(1)

وقال في فتح الباري : والحاصل ، انه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت ، أو مشقة على الحامل ، أو المشيع ، لكيلا يتناقض المقصود من النظافة ، وادخال المشقة على المسلم .

### الصمت أثناء السير مع الجنازة .

السنة الثابتة : الصمت - مطلقاً - أثناء المشي مع الجنازة ، وعدم رفع الصوت ، لا بقرآن ، ولا بذكر ، ولا بكلام عادي مباح ، سواء كان الكلام في الشؤون الدينية ، أو في أمور الآخرة ..

وإذا دعت الفضورة الى الكلام ، فلا مانع من ذلك ، لأن للضرورة أحکاماً ، ولكن ينبغي - عند الضرورة - أن يكون الكلام مختصراً ، وبدون رفع الصوت ، ويقدر الحاجة فقط ، لأن المقام مقام اعتبار ، وتأمل في الموت ، وأحواله ، والقبر وأهواه ، وسؤال الملائكة ...

عن زيد بن الأرقم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الرزحف (2) ، وعند الجنازة) (3)

(1) - رواه أصحاب السنن .

(2) - عند الرزحف : أي عند القتال .

(3) - رواه الطبراني في الكبير .

قالت العلامة : (ومن هذا الحديث علم : أن رفع الصوت عند تشيع الجنازة حرام ، ولو بالذكر ، وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للموتى) .

وعن ابن المنذر ، عن قيس بن عبادة ، أن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم ، كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند الجنازة ، وعند الذكر ، (1) وعند القتال .

(2)

روي أن أحد المشيدين بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع صوته بالإستغفار للميت ، فقال له الأصحاب ، بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم : (لا غفر الله لك) . (3)

ويروي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال لمن قال في الجنازة : استغفروا لأخيكم ، (أي استغفروا للميت) : (لا غفر الله لك) . (4)

وقال فضيل بن عمرو : بينما ابن عمر في جنازة ، إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له ، غفر الله له . فقال ابن

(1) - عند الذكر : أي عند قراءة القرآن .

(2) - فقه السنة للسيد سابق .

(3) - علق الإمام محمود شلتوت (في الفتوى له) على هذه النازلة بقوله : وإذا كان رفع الصوت يطلب الإستغفار ، وهو دعاء من الحاضرين للميت بهذه الشابة من الإنكار ، واستحقاقه المقت والتشنيع ، والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله تعالى فيما بالثنا برفع الأصوات بغية كالصياح والنياحة ، والندب ، وعزف الموسيقى ، ذات النغمات المحزنة<sup>١</sup>

(4) - الإبداع في مضمار الابتداع .

عمر : (لا غفر الله لك). (1)

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، قول القائل خلف الجنaza : استغفروا له. (2)  
وقال الأوزاعي : بدعة، (3)

وقال النووي في كتابه (الأذكار) ما نصه :  
(يستحب له (أي الماشي مع الجنائز) أن يكون مشتغلًا  
بذكر الله تعالى، والتفكير فيها يلقاء الميت، وما يكون  
مصيره، وحاصل ما كان فيه، وإن هذا آخر الدنيا ومصير  
أهلها.

وليحذر كل الحذر من الحديث بها لا فائدة فيه، فإن  
هذا وقت فكر وذكر، يقبح فيه : الغفلة، واللهو،  
والإشتغال بالحديث الفارغ؛ فان الكلام بها لا فائدة فيه  
منهي عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذه الحال؟

وقال : واعلم أن الصواب والمحترار : ما كان عليه  
السلف - رضي الله عنهم - السكوت في حال السير مع  
الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك.  
والحكمة فيه ظاهرة وهي : أنه أسكن لخاطره، وأجمع  
لتفكيره فيها يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال.

ثم قال : وهذا هو الحق، ولا تغرن بكترة من يخالفه،

---

.(1)-(2)-(3) - فقه السنة للسيد سابق.

فقد قال أبو على الفضيل بن عياض ما معناه : الزم طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، واياك وطرق الضلاله ، ولا تغتر بكثره الحالكين .

وقال : وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط ، وخروج الكلام عن مواضعه . فحرام باجماع العلماء .

وقد وضحت قبحه ، وغلظ تحريمه ، وفسق من تمكن من انكاره ، فلم ينكره في كتاب (آداب القراءة) . والله المستعان .

(من كتاب الأذكار للنووي)

وسائل العلامة ابن تيمية عن رفع الصوت في الجنائز ،  
فأجاب :

(لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غير ذلك . هذا مذهب الأئمة الأربعه ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين . ولا أعلم فيه خالفاً ، بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار .

وسمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يقول في جنازة : استغفروا لأخيكم .

فقال : (لا غفر الله لك) .

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين - من أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كانوا

يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند الفتال:

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار، أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل : إن هذا قد صار إجماعاً من الناس، فليس كذلك ، بل مازال في المسلمين من ينكر ذلك ، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما قول القائل : ان هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك.

ثم إنما نهينا عن التشبيه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول ، وأما اذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين ، وان شاركتنا في بعض ذلك من شاركتنا ، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض ، وغير ذلك). (١)

وسائل الشيخ محمد عبده عن رفع الصوت في الجنازة ، فأجاب :

(... وأما الذكر جهراً أمام الجنائز ، ففي (الفتح / باب الجنائز) : (يكره للهاشمي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه ، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ، ولا التابعين . ولاتابعيهم ، فهو مما يلزم منعه). (٢)

(١) - الفتاوى لابن تيمية ، المجلد 24 صفحة 263

(٢) - فقه السنة للسيد سابق

وقال الشيخ محمود شلتوت :

(... ينبغي أن يعرف المسلمون : أن الحكمة في تشيع الجنائز الذي طلبه الشرع وحث عليه هي : الاتعاظ بالموت، واستحضار جلاله الآخذ، بالنفوس، القاضي على غطرستها، المذكور يوم الحساب والجزاء، **«يوم تجدر كل نفس ما علمت من خير مضرأ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً»**. وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه : (اتباع الجنائز يذكر الآخرة). (1)

وقال الشيخ عبد الحميد بن باديس، نقلًا عن المعيار للونشريسي :

(سئل أبو سعيد بن لبـ. كبير فقهاء غرناطة في عصرهـ عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير، ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنائز، كيف حكم ذلك في الشرع؟

فأجاب : السنة في اتباع الجنائز : الصمت، والتفكير، والاعتبار. خرج ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة أكثر الصمت، وأكثر حديث نفسه.

قال : فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت، وما يرد عليه، وما هو مسؤول عنه.

وذكر : أن مطرباً كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنائز، وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم، يعرض عنه استغلاً بها هو فيه. هكذا كان السلف الصالح . . .).

وقال أبو سعيد في جواب آخر : ان ذكر الله ، والصلة على رسوله عليه السلام ، من أفضل الأعمال ، وجميعه حسن ، لكن للشرع وظائف وقتها وأذكار عينها في أوقات وقتها ، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة ، واقرار الوظائف في محلها سنة .

وتبقى وظائف الأعمال في حل الجنايز ، إنما هو الصمت ، والتفكير ، والاعتبار ، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشرع ، ومن البدع في الدين ) ١ ( .

( ١ ) آثار عبد الحميد بن باديس / الجزء الثالث .

### تبيّن :

أكثرت من إيراد أقوال العلماء في هذا الموضوع - عمدا - للرد على من يزعم : (أنه قد جرى العمل قديماً وحديثاً، بالذكر أمام الجنائز أثناء تشيعها، والقراءة عليها بعد الموت عند القبر وفي المنزل بدون انكار العلماء). مع أن العلماء المشهود لهم بالعلم والعمل - كما رأينا من نصوصهم - قد جفت أقلامهم وباحت أحصواتهم بالانكار، في كل عصر، وفي كل مكان . ومن العلماء الفطاحل الذين حاربوا البدع والمبتدعين في العصور السالفة، ذكر على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر :

- الإمام القشيري : من أهل القرن الخامس - الإمام أبو بكر الطرطoshi من أهل القرن الخامس والسادس - الإمام أبو حيان الاندلسي من أهل القرن السابع والثامن . - الإمام أبو اسحاق الشاطبي من أهل القرن الثامن - الإمام القاسدي من أهل القرن التاسع - الشيخ عبد الرحمن الأخفري الجزائري من أهل القرن العاشر . - الشيخ عبد الكرييم الفكون القسطيوني من أهل القرن الحادى عشر . - الشيخ مصطفى العروسي القسطيوني من أهل القرن الثالث عشر .

## حكم القيام للجنازة

- أولاً : يكره ممن مرت به جنازة (1) وهو جالس أن يقوم لها، وإنها يستمر - على هيئته - جالساً، ويستحب في حقه أن يمسك عن الكلام والعمل، ويدعو لنفسه، وللميت، ولعامة المؤمنين. (2)
- ثانياً : ويكره - أيضاً - ممن سبق الجنازة إلى المقربة، وجلس يتظرها أن يقوم لها، عند وصوتها، وإنها يستمر جالساً، ويكثر من الدعاء، والاستغفار للميت، باخلاص. (3)
- ثالثاً : ويكره - كذلك - لشيوعها (أي الماشي معها) أن يستمر واقفاً حتى توضع في القبر. (4)

جاء في موطأ الإمام مالك : حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم عن علي ابن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقوم في الجنازات، ثم جلس بعد. (5)

وروى الإمام أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال : شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير : أجلس فاني سأخبرك في هذا بثت (6).

(4، 3، 2) - أما الذين يقومون من أجل : المثي معها، أو حلّ العرش، أو للاعانة على الدفن، أو غير ذلك من هذا القبيل، فهذا جائز، لأنّه من باب التسلون على الله والتقوى.

(5) - قال الزرقاني شارح الموطأ : وقال مالك : جلوسه صل الله عليه وسلم ناسخ لقيامه.

- وقال الباقي في المستقى : وقد روي عن النبي صل الله عليه وسلم، للشع من الجلوس حتى توضع الجنازة، ثم نسخ بعد. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله صل الله عليه وسلم، ثم قعد. اهـ

(6) - بثت : أي بحجة.

حدثني مسعود بن الحكم الزرقى ، أنه سمع على بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . (1)

ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، فقد فعدنا .

وعن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال لابن عباس : أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد . (2)

وفي جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة خليل : وكراه قيام لها (3) من جالس مرت به ، ومن سبقها لم محل الدفن ، وكذلك استمرار مشيعها قائماً حتى توضع .

وفي شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ، مثله .  
وقال الدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير : اعلم أن القيام للجنازة كان مطلوباً ، أولاً ، ثم إن نسخ .

---

(1) - قال الترمذى : حديث على حسن صحيح ، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(2) - رواه أحمد والنسائي ، ونقله الشوكانى في كتابه نيل الأوطار ، الجزء الرابع - صفحة 77 .

(3) - قيام لها : أي للجنازة .

## ماذا يقول من مرت به جنازة أو رأها؟

قال الإمام النووي في كتابه الأذكار : يستحب أن يقول : سبحان الحي الذي لا يموت . ثم قال : وقال القاضي الإمام أبو الحسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحبر : يستحب أن يدعوا لها ويشن علىها بالخير ، إن كانت أهلاً للثناء ، ولا يجازف في ثناءه .

وقال الإمام الغزالي في كتابه مكافحة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب : يروى أن أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه كان إذا رأى جنازة قال : أمضوا فانا على الآخر .

وكان ابن محوط الدمشقي إذا رأى جنازة قال : أغدوا فانا رائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة يذهب الأول والأخر لا عقل له .

وقال أبو عمرو بن العلاء : جلست الى جرير وهو ي ملي على كاتبه شعراً ، فأطلعت جنازة فأمسك وقال : شيئاً ينتهي - والله - هذه الجنائز ، وأنشأ يقول : تروعنا الجنائز مقبلات ونلهو حين تذهب مدبرات كروعه ثلاثة لغار ذئب فلما غاب عادت راتعات !

وقت الانصراف من الجنائز .

وقت الانصراف من الجنائز يكون :  
- إما بعد الصلاة عليها ،

- واما بعد الفراغ من دفتها .  
فمن أراد الانصراف بعد الصلاة عليها ، فانه لا مانع  
من ذلك ، إلا أن المنصرف يفوته الحصول على وزن قيراط  
من الأجر .

أما بعد الفراغ من الدفن ، فان العملية تكون قد تمت ،  
والميت قد استوفى حقوقه ، فالانصراف حينئذ أكيد ، اذ لا  
معنى للبقاء ، الا اذا أراد الوقوف على القبر هنيئة للدعاء  
للميت ، والاستغفار له ، فله ذلك ، بل هو أمر موغوب  
فيه .

قال الباقي في المتنقى : (ولا بأس بالانصراف عنها  
قبل أن يكمل دفتها ، اذا بقي معها من يلي ذلك منها .  
قال : قاله ابن القاسم) .

وينصرف لعلة ، ولغير علة ، قال الشيخ ، أبو  
محمد : (وذلك اذا قام بها غيره ، ووجه ذلك : ان الفرض  
انما هو في الصلاة ، وأما البقاء حتى تدفن ، فانما هو  
فضيلة ، فمن أقام لها فحسن . وينصرف إن شاء بعد كمال  
الدفن دون اذن ، لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له ) .  
اـه .

## الركوب بعد الانصراف من الجنازة.

بعد الانتهاء من عملية الدفن، يكون الانسان في حل (١) ان شاء ركب، وان شاء لم يركب، لأن الميت يكون بعواراته، قد استوف حققه كاملة. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركب بعد الانصراف من الجنازة. عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة، فأبي أن يركبها. فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقيل له : فقال : (ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت).<sup>(٢)</sup>

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتبع جنازة ابن الدحداح مأشياً ، ورجع على فرس).<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية : (أتى بفرس معه، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله).<sup>(٤)</sup>

(١) - أي من المتنويات والمكرورات.

(٢) - رواه أبو داود والبيهقي ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيغرين.

(٣) - رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٤) - رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

## خلاصة

- تشيع المسلم لجنازة أخيه المسلم، حق من حقوق الميت، ينبغي القيام به.
- يجوز للمرأة المسنة (أي كبيرة السن) أن تتبع الجنازة إلى المقبرة.
- يجوز للمرأة الشابة (أي صغيرة السن) أن تتبع الجنازة إلى المقبرة، بشروط ثلاثة :
  - الأول : أن يكون الميت من يعز عليها : كزوج ، أو أم ، أو ولد ، أو والد.
  - الثاني : ألا يخشى منها الفتنة.
  - الثالث : ألا يخشى عليها الفتنة.
- لا يجوز لغير المسلم، اتباع جنازة المسلم، وعلى المسلمين ألا يتواهلو في ذلك.
- يجوز للمسلم الاشتراك في جنازة غير المسلم ، في نطاق العلاقات الاجتماعية ، كعلاقة الصحبة والجوار، والمصاهرة، وغير ذلك من العلاقات الجارية بين الأفراد والجماعات والدول ، ولكن بشرط ألا يمس ذلك بكرامته كأنسان ، أو بعقيدته كمسلم ، ولا يجر إلى مضره.
- من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، يحصل له وزن قيراط من الأجر.
- ومن شهدها حتى تدفن ، يحصل له من الأجر قيراط آخر.
- يباشر إخراج الميت من المنزل إلى المقبرة ، على أي هيئة

كان عليها : من قبل رأسه ، أو من قبل رجليه ، كل ذلك  
جائز ، وليس فيه تعين .

- يحمل النعش من أية ناحية : من ناحية اليمين ، أو من ناحية اليسار ، كل ذلك جائز ، وليس فيه تعين ناحية ، ولا تحديد عدد من يحمله من الرجال .
  - المشي مع الجنازة أفضل من الركوب .
  - يجوز الركوب لكل من له عذر ، مثل : المرضى ، وكبار السن .
  - الماشي مع الجنازة ، يمشي أمامها .
  - والراكب - لعذر - يمشي وراء الجنازة .
  - النساء - المسموح لهن باتباع الجنازة - يمشين وراء الركاب ، أي في آخر موكب الجنازة .
  - المشيعون للجنازة ، يسرعون في المشي اسراعاً وسطأً ، بحيث لا يتضرر : الحامل للنعمش ، ولا الميت في النعش ، ولا الماشي مع النعش .
  - التزام الصمت من حين حمل الجنازة ، إلى الانتهاء من عملية الدفن ، الا اذا دعت الضرورة للكلام ، فليكن الكلام بقدر الضرورة فقط .
  - لا يجوز اتباع الميت وقت إخراجه الى المقبرة ، بنار ، ولا برنة ، ولا بزغاريـد ، ولا بمصاحف ، ولا رايات ، ولا بغیر ذلك ..
  - يكره القيام للجنازة بجالس عند مرورها به . كما يكره القيام لها - أيضاً - عند وصولها لمن كان جالساً في المقبرة ينتظـرها ، وكذلك يكره لـمشيعـها أن يستمر واقفاً حتى توضع في القبر .

أما الذين يقومون من أجل المشي معها، أو حمل  
النعش، أو الإعانة على الدفن، فهذا جائز لأنه من باب  
التعاون على البر والتقوى.

---

## خاتمة.

أختتم هذا الفصل بجزء مما ختم به الشيخ عبد الحميد ابن باديس - رحمه الله - رسالته المشهورة (1) قال :

(... ان دين الله تعالى من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرق الاحسان :

- إنها هو القرآن،
- والسنة الثابتة الصحيحة،
- وعمل السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين.

وان كل ما خرج عن هذه الأصول، ولم يحظ لديها بالقبول :

- قوله كان، أو عملاً، أو عقيدةً، أو احتيالاً ، فإنه باطل من أصله، مردود على صاحبه، كائناً من كان، في كل زمان ومكان . (2)

---

(1)- رسالة : جواب سؤال عن سوء مقال) كتبها في شهر ذي الحجة عام 1340 هجرية.

(2)- نقاً من : آثار الإمام عبد الحميد بن باديس الجزء الثالث ص - 222 / مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.

## مراجع الفصل

- الموطأ للإمام مالك.
- المتنى لأبي الوليد الباجي.
- الزرقاني على الموطأ.
- المدونة.
- صحيح الإمام البخاري.
- العين على البخاري.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- صحيح الإمام مسلم.
- نيل الأوطار للشوكاني.
- الدردير شرح مختصر خليل.
- جواهر الأكيل شرح مختصر خليل.
- منح الجليل للشيخ محمد علیش.
- بلقة السالك.
- المعيار للونشريسي.
- آثار عبد الحميد بن باديس الجزء الثالث.
- مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغريب للغزالى.
- الفتاوي لابن تيمية.
- فتاوى محمود شلتوت.
- فتاوى محمد علیش.
- تلبيس أبيليس لابن الجوزي البغدادي.
- الأدكار للنحوبي.
- الابداع في مضمار الابتداع للشيخ على عفوف.
- بسألونك عن الدين والحياة للدكتور الشرباصي.

## الفهرس

### القسم الأول :

6 .....	البسملة .....
7 .....	- كلمة الناشر .....
8 .....	- موافقة المجلس الإسلامي الأعلى .....
9 .....	- موافقة وزارة الشؤون الدينية .....
10 .....	- التعريف بالمؤلف .....
12 .....	- موضوعات القسم الأول .....
14 .....	- مقدمة .....
18 .....	- كلمة الأستاذ عمار بريكة .....
19 .....	- كلمة الشيخ محمد القباطي .....
21 .....	- كلمة الشيخ محمد الصالح بن عتيق .....
23 .....	- كلمة الشيخ عمار مطاطلة .....
26 .....	- كلمة الشيخ أحمد حماني .....
33 .....	- موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين .....
34 .....	- ملحوظات ومشاهدات .....
35 .....	- ماذا لاحظت ، وماذا شاهدت ؟ .....
42 .....	- إحصاء الأخطاء .....
45 .....	- تنبية .....
46 .....	. مثال .....
47 .....	. توقيع .....
47 .....	. تعليق الأخطاء ودلائلها .....

68 .....	- وظيفة القرآن كما أرشد إليها القرآن
71 .....	- دفع شبهة حديث (اقرأوا «يس» على موتاكم)
76 .....	- رفع إشكال
78 .....	- أقوال العلماء
80 .....	- نماذج من النصوص المتنامية
82 .....	- العجب العجاب !
86 .....	- نصيحة العلامة ابن باديس
87 .....	- الوقوف على القبر للدعاء والاستغفار
92 .....	- ياحملة القرآن !
98 .....	- دفع ما قد عسى أن يقال
106 .....	- دفع احتمال
108 .....	- أخطاء بمثل هذا العدد طامة كبرى !
110 .....	- وعودة إلى الوراء !
114 .....	- تعليق : أهكذا نعامل موتانا ؟

## القسم الثاني

- حكم تشيع الجنائز ..... 119
- حكم تشيع النساء الجنائز ..... 120
- حكم تشيع غير المسلم جنازة المسلم ..... 122
- فتوى الشيخ محمد علیش ..... 125
- حكم اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم ..... 127
- فضل تشيع الجنائز ..... 128
- بعض الأحاديث الواردة في فضل تشيع الجنائز ..... 130
- صمت مطبق فضحة صاحبة ..... 132
- اتباع الميت بالزغاريد أمر شنيع ..... 133
- تلبس الليس ..... 135
- كيفية اخراج الميت من المنزل ..... 139
- كيفية حمل النعش ..... 139
- حمل الرجال الجنائز دون النساء ..... 141
- حمل الجنائز على العربات وغيرها ..... 141
- المشي على الأرجل مع الجنائز ..... 142
- المشي أمام الجنائز للعشابة ..... 143
- المشي وراء الجنائز للركاب ..... 144
- الاسراع في المشي مع الجنائز ..... 144
- النساء يمشين وراء الركاب ..... 144
- الصمت أثناء السير مع الجنائز ..... 146
- حكم القيام للجنائز ..... 153

155	- ماذا يقول من مرت به جنازة؟
155	- وقت الانصراف من الجنازة
157	- الركوب بعد الانصراف من الجنازة
158	- خلاصة
161	- خاتمة
162	- المراجع
163	- الفهرس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٩٧٣، ١

١٥.٠٠

(... والحق أن كتاب «تشريع الجنائز» للأستاذ أحمد  
برري من خير ما ألف في الموضوع. ومن أفيد ما تخرجه المطبعة  
الجزائرية وهو : كتاب علم صحيح، واصلاح صريح ...)

أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى  
— بالجمهورية الجزائرية —

(... وشهادتي : انه كتاب لا يستغنى عنه العالم. بل  
المتعلم وخاصة طلبتنا التاشتين. الحر يصين على إحياء  
سنة ومحاربة البدعة في جميع أشكالها ...)

محمد الصالح بن عتيق عضو المجلس الإسلامي الأعلى  
— ومقرر الفتوى —

السعر ١٠٠.٠٠ دج